



جامعة أحمد بوقرة - بومرداس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

## المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذة:

أ. العرفي فاطمة

إعداد الطالبتين:

حواس جميلة

سعدى هاجر

### لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب   | الرتبة          | الجامعة            | الصفة        |
|----------------|-----------------|--------------------|--------------|
| أ/قرنان فضيلة  | أستاذة محاضرة أ | أحمد بوقرة بومرداس | رئيسا        |
| أ/العرفي فاطمة | أستاذة محاضرة أ | أحمد بوقرة بومرداس | مشرفا ومقررا |
| أ/أوصيف سعيد   | أستاذ محاضر أ   | أحمد بوقرة بومرداس | ممتحنا       |

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم: "ولئن شكرتم لأزيدنكم". صدق الله العظيم

نشكر الله تعالى ونحمده على جزيل فضله ونعمه، وتوفيقه لنا

في إنجاز هذا العمل.

ونتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى الأستاذة الفاضلة:

" العرفي فاطمة " على قبولها الإشراف على هذا العمل وتنقيحه، والتي لم تبخل علينا

بالملاحظات والتوجيهات القيمة التي أنارت لنا طريق البحث والتقصي

فلها كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا منا بالجميل.

كما لا ننسى أن ننسب الفضل للأستاذ الفاضل:

"سايعي محمد" على ما قدم لنا من مجهودات ومعارف علمية قيمة

فله منا خالص الشكر والتقدير .

إلى كل من دعمنا لإتمام هذا العمل ولو بكلمة تشجيع، جزيل الشكر.

جميلة

هاجر

# إهداء

أهدي عملي هذا:

إلى من أفخر بهما

إلى والداي العزيزين راجية من المولى أن يديم عليهما الصحة والعافية

ويطيل في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه

إلى كل من أفادني بعلمه ومعرفته طوال مشواري الدراسي والتعليمي.

إلى كل صديقاتي وزميلاتي بالعمل اللواتي لم يذخرن جهدا في تشجيعي

ومساندتي (ليلي، مريم، آمال، رحمة )

إلى من كان له الفضل من قريب أو بعيد ولو بمقدار ذرة في وصولي

إلى ما أنا عليه الآن.

جميلة *Djamila*

# إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله الذي وفقنا لتنفيذ هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،

إلى مدرستي الأولى في الحياة.

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره،

إلى التي وهبتني كل العطاء والحنان ، إلى التي صبرت على كل شيء، إلى التي رعتني وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبني خطوة خطوة ، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها، أمي أعز ما أملك على القلب جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الذي ذهب وحمله قلبي بالدعاء، ومشاعري بالفقد والحزن، إلى من هزمتني الأيام بفراقه ولكني أكملت المسير.

أخي حبيبي يوسف سيظل عزائي بك عمرا وكل الأفراح بعدك ناقصة.

إلى من أشعلوا شموع الأمل في حياتي، إلى سندي وعزي في هذه الحياة

إخوتي طارق، عماد، محمد أمين، أيوب، رابح، أيمن

إلى الأيدي الصغيرة التي تطرق بابنا زائرة،

إلى مصدر الأناج والفرح أبناء أخي إبراهيم ويوسف عبد الرحمان،

إلى رفيقات دربي صديقاتي : حسبية، هاجر، نسرين، منال، نبيلة، فلة، شيماء، ليندة.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني

بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

**هاجر Hadjar**

قائمة المختصرات

|          |                                                          |
|----------|----------------------------------------------------------|
| ج:       | جزء.                                                     |
| ج.ر:     | جريدة رسمية.                                             |
| ج ر ج ج: | الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. |
| د.س.ن:   | دون سنة النشر.                                           |
| د. ط:    | دون طبعة.                                                |
| ص:       | صفحة.                                                    |
| ط:       | طبعة.                                                    |
| ق ع ج:   | قانون العقوبات الجزائري.                                 |
| ق إ ج ج: | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.                       |

# مقدمة

### مقدمة

أثار موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا كبيرا وأصبح من أكثر المواضيع تداولاً في القانون، وذلك راجع إلى اختلاف الآراء والتشكيك في وجود وإنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين اتجاه يتمسك بإنكار مساءلته جزائياً واتجاه آخر يؤيد مساءلته، وكلاهما يقدم مبررات لذلك.

حيث ينفرد المجتمع الحديث بظاهرة تزايد الأشخاص المعنوية وتعدد الأشكال القانونية لها فضلاً عن التزايد العددي المضطرد للأشخاص المعنوية، التي تتخذ ذات الشكل القانوني، ولما كان محيط الأنشطة في المجتمع الحديث قد بلغ اتساعه حد الذروة، فإن الأشخاص المعنوية قد نفذت إلى كافة مجالات الأنشطة الاجتماعية وفروعها، بل أن الشخص المعنوي الواحد أصبح يمارس العديد من الأنشطة المختلفة في آن واحد، وقد ارتبط بهذه الزيادة الفائقة لأنواع الأشخاص المعنوية وأنشطتها تعاظم في مخاطرها وأضرارها على الفرد والمجتمع على السواء نتيجة اقترافها الأفعال المجرمة قانوناً، سواء وقعت هذه الجرائم في إطار مباشرة الأشخاص المعنوية لأنشطتها أو ارتكبت خارج نطاق هذه الأنشطة، وبالرغم من أن جريمة الشخص المعنوي تتميز في الكثير من الأحوال عن جريمة الشخص الطبيعي بدرجة فائقة من الخطورة على الأفراد والمجتمع أو الإضرار الجسيم بهم، إذ قد تدمر الجريمة حياة فئات من الشعب أو تهدد أمنه العام أو تقوض كيان المجتمع ذاته بما يملكه الشخص المعنوي من مكنات ضخمة وقدرات فائقة لا يبلغها الفرد الطبيعي.

ونتيجة لكل تلك التطورات أصبحت مواقف التشريعات المختلفة متباينة بشأن مدى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فمنها من أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة بالنسبة لجميع الجرائم أي الأخذ بمبدأ العمومية، ومنها من أخذت بهذه المسؤولية كقاعدة عامة أيضاً، ولكن بالنسبة للكثير من الجرائم وليس كلها، أي أنها أخذت بمبدأ التخصيص كما هو الأمر بالنسبة للقانون الجزائري.

فموقف المشرع الجزائري مرّ عبر مراحل ثلاث، تميزت المرحلة الأولى منه بالرفض الكلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكرس هذا الموقف عند صدور قانون العقوبات الجزائري في سنة 1966 بموجب الأمر 66-156 بتاريخ 08 يونيو 1966 لغياب أي أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للاعتقاد بأن المشرع الجزائري قد اعترف ضمناً بهذه المسؤولية.

تلت هذه المرحلة مرحلة القبول الجزئي بداية من سنة 1970 وبموجب المادة 55 من الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ظهرت أولى النصوص التي تقر استثناء هذه المسؤولية كما سن المشرع الجزائري بعد ذلك نصوص أخرى في بعض القوانين الخاصة مكرساً بموجبها صراحة واستثناء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بالنسبة لبعض الجرائم.

ثم جاءت مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004 عندما جسدها المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 بموجب المادة 51 مكرر منه، ومن الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر، والتي تعتبر من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي احتلت أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة، إذ باتت هذه الجريمة مصدر أرق وتهديد للبشرية على الصعيد العالمي والوطني.

وبناء على ذلك فإنه أصبح من الضروري تكثيف الجهود للحد من انتشارها، والجزائر بدورها كرست آليات قانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، منها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك من خلال الحماية التي أقرها الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-444 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، في المادة 39 منه التي تحظر وتجرم المعاملات القاسية وللإنسانية أو المهنية أو الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى سن قوانين تجرم هذه الظاهرة وتعاقب مرتكبيها وتضمن الحماية والمساندة للضحايا، وهذا ما جاء به القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر الذي تناولت المادة 63 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ذات الجريمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في شقين، أهمية علمية وأخرى عملية، حيث تبرز الأهمية العلمية للموضوع في الخطورة التي تشكلها الجريمة على المستوى الدولي والوطني وكذا الشخص، باعتبارها تمس بكرامة الإنسان التي كفلها الإسلام أولا ثم المواثيق والعهود الدولية التي تعني بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نقص المكتبات من أي دراسة متخصصة تخدم الموضوع من منظور التشريع الجزائري.

كما تتأتى بالأهمية العملية من كون هذه الجريمة من أخطر الجرائم، الأمر الذي يدعو إلى تحليل وتشخيص هذه الظاهرة، وفهم النصوص المتعلقة بالجريمة وتعرضنا للشخص مرتكب الجريمة نظرا لخصوصيته باعتباره شخص معنوي، وكذا أركان الجريمة وصورها وقواعد متابعة وعقاب الجاني.

وضمن الإطار الفكري والمعرفي للموضوع واستنادا للأهمية التي تكتنفه تبرز ملامح الإشكالية التي ارتأينا صياغتها على النحو التالي:

كيف تُسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما نطاق قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل شروط قيامها؟
- ماهي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر بالنسبة للشخص المعنوي؟
- كيف نظم المشرع الجزائري القواعد الإجرائية والموضوعية لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الاتجار بالبشر؟

وتتجلى أهداف الدراسة في تشخيص مدى جدية الدولة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقمعها من خلال تحليل النصوص المنظمة للجريمة والعقوبات المقررة لها. لا يمكن الكتابة في الموضوع دون أن تستقر ذات الباحث أسباب تحفز طموحاته العلمية وتدفعه للبحث والتنقيب عما يجيب تساؤلاته حول الموضوع وهي أسباب ذاتية بالإضافة لأسباب موضوعية تتعلق بالموضوع محل البحث.

بالنسبة للأسباب الذاتية تكمن في الرغبة في التعرف عن تفاصيل الجريمة ومعرفة النصوص القانونية من جهة، واستقراء السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بشأن جرائم الاتجار بالبشر التي يرتكبها الشخص المعنوي، وكذا التعرف على أركان الجريمة حال ارتكابها من طرف الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له بشأنها والظروف التي تستوجب تشديدها من جهة والأعذار المخففة لها من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فترجع لأهمية الموضوع في المجتمع والذي سلب الضوء عليه بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة على إثر تزايد معدل هذا النوع من الجرائم الخطيرة، بالإضافة لحدثة الموضوع على المستويين الدولي والوطني خاصة.

ومن بين الدراسات السابقة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر وجدنا مجلة تتناول نفس موضوع الدراسة من اعداد الأستاذ عمار مزياني والتي تطرقت لدراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

وكأي باحث واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة والدراسات القانونية والنصوص التشريعية المنظمة لهذا النوع من المسؤولية الجزائية فمعظمها تناولت مسؤولية الشخص المعنوي على حدى، وأخرى جريمة الاتجار بالبشر كموضوع منفصل، بالإضافة إلى صعوبة طرح ومناقشة محاور الدراسة لحدائتها.

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي كون ظاهرة الاتجار بالبشر تتطلب وصفا لصور إرتكابها بالإضافة للمنهج المقارن الذي اعتمدناه للمقارنة بين النصوص القانونية، كما اعتمدنا كذلك أداة التحليل لتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الاتجار بالبشر.

وعملا على تحقيق الأهداف المرجوة من البحث وقصد الإلمام بجوانب الدراسة ارتأينا تقسيم البحث وفقا لما يلي:

**الفصل الأول:** الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر.

**المبحث الأول:** تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

**المبحث الثاني:** أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر للشخص المعنوي.

**الفصل الثاني:** متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

**المبحث الأول:** القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر.

**المبحث الثاني:** الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر.

# الفصل الأول

الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص  
المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

## الفصل الأول: الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

على الرغم من أن الشخص المعنوي مفهوم حديث نسبيا إلا أن تكاثر أعدادهِ وتعاطم نشاطاته، أدى إلى قدرته على إحداث أضرار خطيرة بالمصالح العامة والخاصة، وهي مسألة جدية تستوجب الإهتمام وإقرار مسؤوليته الجزائية، وهو ما يبرز موقف المشرع الجزائري الذي كرس فعليا المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة المتاجرة بالبشر حسب نص المادة 63 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والتي تحيلنا إلى الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا الموقف أملتة جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتْها الجزائر.

لذا سنتناول إبراز تنظيم المشرع الجزائري من خلال قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر(المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر للأشخاص الاعتبارية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالبشر

بعد ما اشرنا إلى أن مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تجاوز مرحلة الجدل الفقهي وأصبح يمثل حقيقة قانونية واقعية أقرها المشرع الجزائري صراحة، إلا أن نطاق قيامها يختلف، وهذا ما يستوجب منا تبيان طبيعة الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً، من خلال تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً (المطلب الأول)، بالإضافة إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأثرها على الأشخاص الطبيعيين (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً عن جريمة الإتجار بالبشر

من المعلوم أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام (مثلاً الإدارات المركزية كالوزارات، رئاسة الحكومة، رئاسة الجمهورية، والمصالح غير المركزية التابعة للإدارات المركزية كالمديريات الولائية التابعة للوزارات ...) وأشخاص معنوية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص (كالشركات المدنية والتجارية والجمعيات).<sup>1</sup>

وعليه فإن المشرع الجزائري أقر بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم التي ترتكب لصالح هذه الأخيرة مستثنياً في ذلك مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، ط

1، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 30

<sup>2</sup> - نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك".

وعليه قسّمنا دراسة نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسائلة الجزائية (الفرع الأول)، وتكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسائلة الجزائية

ستتنى المشرّع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية صراحة وبصفة مطلقة وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ولم يترك بذلك مجال لمسؤولية هذه الأشخاص بقوله : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام"،<sup>1</sup> وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي الذي كرّس بموجب المادة 2/121 من قانون العقوبات لسنة 1992 المسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية العامة ما عدا الدولة كقاعدة عامة إلى جانب الأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة...<sup>2</sup>

وفي إطار هذا التكريس علّق بعض أساتذة القانون أن المشرع الجزائري كان قد أسند ضمنيا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بموجب نص المادة 5- قبل تعديلها- من الأمر رقم 09/96 الخاص بقمع مخالفة التشريع وتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 22 جوان 1996<sup>3</sup>، حيث أعفى المشرع الأشخاص المعنوية العامة من بعض العقوبات، وهذا ما يفيد أن المشرع لم يستبعد مسؤولية الأشخاص

<sup>1</sup> - مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 171.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> - تنص المادة 05 من الأمر رقم 09/96 الخاص بقمع مخالفة التشريع وتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 22 جوان 1996 على: "لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة، وتتعلق هذه العقوبات بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش والمنع من الدعوة العلنية إلى الادخار، فهذه العقوبات لا يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية العامة." نقلا عن بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص 169.

المعنوية العامة بتضييق بعض العقوبات وأن هذا التضييق هو مجرد تخفيف للعقاب وليس إنعدام للمسؤولية.<sup>1</sup>

وتم العمل بالمادة المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 2003 أين تدارك المشرع الأمر بتعديل نص المادة 5 التي أصبحت تنص على أنه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص..."<sup>2</sup>، وبالتالي حصر نطاق مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الصرف في الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وهو الحكم الذي تضمنه تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

وفي هذا السياق انتقد الأستاذ **خلفي عبد الرحمان** موقف المشرع الجزائري بإستبعاد كل من الدولة، الجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، بالتراجع بكونه تصرف بعيد كل البعد عن مواكبة التطور ناهيك عن إخلاله بمبدأ المساواة معتبرا التشريعات الأخرى تخطو خطوة نحو الأمام وتزيد في كل من إقترابها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص مضيفا [لربما في القريب ولم لا سنسمع عن تشريعات تقر بمساءلة الدولة جزائيا مثلما ينادي بذلك بعض الفقه]<sup>3</sup>.

على غرار إستبعاد المشرع الجزائري ومعظم التشريعات العربية والغربية منها مساءلة الأشخاص المعنوية العامة<sup>4</sup>، فقد عارض بعض الفقهاء كذلك هذه الفكرة ذلك أن إسناد

<sup>1</sup> - مبروك بوخزنة ، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup> - المادة 5 من الأمر 01/03 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال-دراسة مقارنة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن-)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2011، ص 25.

<sup>4</sup> - نص المادة 80 من قانون عقوبات العراق، المواد 74 و 19 من قانون عقوبات الأردن، نقلا عن: حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 294.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام تؤدي للإخلال ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام كالمساس بمبدأ المساواة وانتفاء العدالة.<sup>1</sup>

ويكون الإخلال للمبادئ الأساسية في القانون العام بالنظر للمهام الأساسية التي أسندت للمرافق العامة التي تكفل تلبية متطلبات والحاجات الأساسية للأفراد، وهي حقوق أساسية لا يجوز المساس بها كالحق بالأمن، الحماية الصحية، التنقل، ...الخ،<sup>2</sup> وتوقيع العقوبات على هذه الأشخاص في إطار المتابعة الجزائية من شأنه الإخلال بهذه المبادئ، ذلك أن العقوبات تشكل عبئاً على المرفق ما ينتج عنه اضطراب سير المرفق وبالتالي المساس بحقوق و حاجات الأفراد.

أما نفي العدالة فيتحقق عند تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي العام إذ أن من أثار العقوبة أنها تحد من قدرة هذا الشخص على القيام بمهامه، وهو ما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة نفقاته ويترتب عن ذلك زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات.

وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، إلى القول أن إسناد المسؤولية الجنائية للبلدية حال إرتكابها جريمة ما، وتم توقيع الجزاء الجنائي عليها، وتمثل هذا الجزاء في عقوبة الغرامة، فهذا يعني أن المقيمين في إقليم هذه البلدية سيقومون بدفعها بطريق غير مباشر بزيادة نفقات الخدمة، في المقابل فإن المقيمين في إقليم بلدية مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء، وهو ما يبيّن صورة الإخلال بمبدأ مساواة وإخلال العدالة.<sup>3</sup> إضافة إلى ذلك فإن مبدأ الإستمرارية من أهم المبادئ التي تحكم المرفق العام.

<sup>1</sup> -مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 173 .

<sup>2</sup> - سليمان حاج عزام، (دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 136.

<sup>3</sup> - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، نقلا عن مبروك بوخزنة ، مرجع سابق، ص 174.

وعليه يرى الفقه أن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي العام يعد مساسا بحقوق الأفراد وحرمان المواطن من الحقوق الأساسية.<sup>1</sup>

اختلف الفقه التقليدي والحديث حول تحديد مفهوم الحق إلا أن هناك من أجمع على أن الحق عبارة عن سلطة قانونية يمكن الشخص من القيام بعمل معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له، وبالتالي ينبغي أن لا يقتصر التعريف على بيان جهة الحق، بل يجب أن يتضمن أيضا ما هو من مقتضياته وكذا الغاية من تقريره.

ومن ثم يمكن تعريف الحق بأنه استتثار يقره القانون ويحميه بتحويل صاحبه سلطات أو وسائل معينة بغية تحقيق مصلحة جديرة بالحماية.

وأركان الحق هي صاحب الحق ومحل الحق والسبب المنشئ للحق بالنسبة لأشخاص الحق، فإن الشخص المعنوي هو من يتمتع بالشخصية القانونية أي صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

والمقصود بالأشخاص المعنوية العامة أنها أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام، تنظمها قواعده وتحكم ضوابطها نصوصه.<sup>2</sup>

حيث عرف الدكتور "عمار عوابدي" الشخصية المعنوية أنها "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص أو الأموال المكونة له، أي أن تكون لها أهلية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة."<sup>3</sup>

فلفكرة الشخصية المعنوية عناصر يجب توافرها هي كالتالي:

<sup>1</sup> - سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006، ص 31.

<sup>2</sup> - حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 294.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 99.

- 1- مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال في ظل تنظيم معين يحقق تجمع و ترابط و تناسق هذه المجموعة و تحقيق وحدتها.
  - 2- غرض مشترك تسعى إلى تحقيقه هذه المجموعة.
  - 3- اعتراف المشرع في الدولة بهذه الشخصية المعنوية.
- وهذا العنصر الأخير غير متفق عليه من كل فقه القانون.<sup>1</sup>
- ويترتب عن منح الشخصية المعنوية والاعتراف بها عدة نتائج هامة نصت عليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري وهي :
- ذمة مالية،
  - الأهلية في الحدود التي يعيّنهما عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
  - موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
- نائب يعبر عن إرادتها،
  - حق التقاضي.<sup>2</sup>
- وقد عدّدت المادة 49 من القانون السالف الذكر بالإضافة لأشخاص القانون الخاص، أشخاص القانون العام وهي:
- أولاً: الدولة**
- وقد جاء ذكرها في نص المادة 49 المذكورة، نظراً لأهميتها ولأنّها تشكّل الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص المتفرعة عنها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمارعوبدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 183.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1997/09/26 الموافق لـ 20 رمضان عام 1395 والمتضمن القانون المدني، ج رج ج، رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو سنة 2007، ج رج ج، رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 63

إذ عرّفها الدكتور "محمد الصيرفي" أنّها مجموعة من الناس تعيش بصفة دائمة ومستقرة على إقليم معيّن الحدود ولها سلطة حاكمة يدين لها الشعب بالولاء ولها سيادة على هذا الإقليم وعلى الأفراد الذين يعيشون عليه.<sup>1</sup>

ويقصد بالدولة رئاسة الجمهورية والأجهزة والوحدات التابعة لها، ورئاسة الحكومة والوزراء، ومصالحها ومديرياتها الداخلية، وكذا الأجهزة والوحدات الإدارية التنفيذية الخارجية التابعة لها، ومنها مديريات الوزارة المعنية على مستوى كل ولاية والتي تخضع للوزير وتعمل تحت إشرافه، وكذلك المكاتب العامة والمؤسسات الإدارية والصناعية والتجارية والدواوين العامة التي تنشئها الوزارة.<sup>2</sup>

كما استثنى المشرع الجزائري الدولة من المسؤولية الجزائية على غرار مختلف تشريعات العالم للإعتبارات التالية:

1. أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد الذي يتمتع بجميع السلطات العامة دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى.
2. الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة على كامل إقليمها، وصاحبة الحق في ممارسة كل نشاطاتها بإرادتها المنفردة لا تعلق عليها أي سلطة أو سيادة أخرى فوق إقليمها.
3. الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد المساعد للسلطة القضائية في تحريك الدعوى العمومية و متابعتها و تنفيذ العقوبات على المجرمين، فمن غير المعقول أن تكون محتكرة لحق العقاب ثم تعاقب نفسها.
4. من العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية عقوبة الحل، ولا يمكن حل الدولة مهما كان الأمر.
5. الدولة تتصرف في جميع الحالات لمصلحة المجتمع، وبالتالي لا يمكن أن تتصرف بصفقتها صاحبة سلطة وسيادة لمصلحة المجتمع كمجربة.

<sup>1</sup> - محمد الصيرفي، الأشخاص المعنوية العامة، د ط، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 66.

<sup>2</sup> - عمار مزياني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، 2019 - 2020، ص 75.

6. أضاف الفقه أساس آخر، ويتمثل في انعدام جدوى العقاب كون العقوبات المالية التي تعدّ من أهم العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية وأكثرها شيوعاً، ستخرج من خزينة الدولة لتعود إليها من جديد باعتبار أن هذه العقوبات المالية ستدفع لخبزينة الدولة - لا محالة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الجماعات المحلية

استثنى المشرع الجزائري الجماعات المحلية والمتمثلة في كل من البلدية والولاية من المساءلة الجزائية، غير أنه اختلفت التشريعات بشأنها، فمنها من يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائياً، ومنها من اتخذ موقفاً وسطاً كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل إتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

والمبرر الوحيد لعدم مساءلة الجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات (السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

جاءت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لإستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها<sup>3</sup>، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمسائلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المسائلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

<sup>1</sup> - عمار مزياي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات ماستر، مرجع نفسه، ص 76.

<sup>2</sup> - رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006، ص 23.

<sup>3</sup> - نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06 والمتضمن قانون العقوبات أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام"

فإن كان المبرر الوحيد لعدم مسائلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن إمتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية.

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام<sup>1</sup>.

#### أ. مؤسسات عمومية ذات طابع إداري EPA:

تقوم الدولة باتخاذ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية، حيث تمارس هذه المؤسسات أنشطة ذات طابع إداري، وتخضع للقانون العام باعتبارها شخص معنوي عام، وتتنظر منازعاتها أمام القضاء الإداري المختص وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية<sup>2</sup>.  
مثل: المستشفيات.

الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

وقد جاء القانون رقم 11/98 فئة أخرى لهذه المؤسسات و هي:<sup>3</sup>

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،
- مركز تنمية الطاقات المتجددة،
- مركز البحث النووي،

<sup>1</sup> - قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2007، ص 354 .

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر، عدد 62، المؤرخة في 24 أوت 1988.

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

ب. مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري *EPIC*:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي عبارة عن أشخاص معنوية عامة تتمتع بمزايا السلطة العامة، محلها أو موضوعها تجاريا أو صناعيا، تتخذها الدولة أو تعتمد عليها لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتخضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد ومعين.<sup>1</sup>

يجب التذكير أن الشخصية القانونية للدولة شخصية كاملة وشاملة، بينما الشخصية القانونية لبقية الأشخاص المعنوية العامة شخصية محدودة ومخصصة، كما أن الدولة تنفرد لوحدها بخاصية السيادة.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

بناء على نص المادة 63 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ووفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن جريمة الاتجار بالبشر مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فتدخل فيها الشركات أيّا كان شكلها مدنية أو تجارية، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي والرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة.

كما تدخل كذلك النقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- لمياء بن دعاس، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، محاضرات ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2021-2022، ص12.

<sup>2</sup>- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 105.

<sup>3</sup>- لمياء بن دعاس، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص13.

## أولاً: الشركات

تعتبر الشركة من أهم الأشخاص المعنوية التي ترتكب جريمة الاتجار بالبشر وبالتحديد الشركات الوهمية<sup>1</sup>، وقد عرف المشرع الجزائري الشركة ضمن نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري واعتبرها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة".

وتمارس الشركات الوهمية جريمة الاتجار بالبشر عن طريق إصدار سجل تجاري لأنشطة وهمية، ويتم عن طريق هذا السجل استقطاب عمالة وعادة ما يتم استهداف الفقراء في الدول الإفريقية، ليتم التحايل عليهم بأساليب الإغراء للعمل براتب مغرٍ، فما يكون من الضحايا إلا أن يأتوا إلى الدولة المستقبلة دون أي ضمانات من الجهة التي استقطبتهم ليستيقظوا على واقع مؤلم، وليكونوا ضحايا الاتجار بالبشر.

أما على الصعيد الوطني فقد تصدرت قضية إحتيال شركة خدمات جامعية وهمية الرأي العام وأصبحت القضية الأكثر إثارة للجدل على مواقع التواصل الإجتماعي. ولقيت الحادثة إنتباه الجزائريين إلى الجرائم الإلكترونية والمسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الذين يروجون عادة لشركات يمكن أن يكون هدفها الاحتيال على الناس أو الاتجار بالبشر دون علمهم.

وترجع تفاصيل القضية إلى قيام شركة وهمية تحت مسمى "فوتور غيت" بالإحتيال على 76 طالبا يزعم إرسالهم إلى الخارج لاستكمال دراستهم الجامعية.

الشركة استخدمت لترويج الفكرة مؤثرين معروفين في الجزائر، وتقاض هؤلاء مبالغ مالية معتبرة نظير الإعلانات التي نشرها على صفحاتهم على مواقع التواصل الإجتماعي وقال مدير الشركة وهو المتهم الرئيسي في هذه القضية إن المؤثرين هم من

<sup>1</sup>- شول بن شهرة، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال)، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد 11، عدد02، 2019، ص 188.

روجوا لفكرة أن شركته تحتال على الطلبة متهما إياهم بطلب مزيد من المبالغ المالية للعدول عن ذلك.

قبل ذلك احتاجت مواقع التواصل الاجتماعي لشهادات للطلبة، ضحايا الشركة، أكدوا من خلالها أنهم تعرضوا للنصب، إذ أن أكثرهم لم يجد نفسه مسجلا في أي جامعة ولم يحصل على أي إقامة جامعية بينما أكد آخرون أنهم تركوا في العراق لعدة أيام ولم يستطيعوا حتى العودة إلى الجزائر ، لأن جوازات سفرهم ظلت رهينة عند صاحب الشركة الذي ابتزهم بها نظير تسجيلهم فيديوهات يقتدون فيها إتهاماتهم له <sup>1</sup>.

وكانت الشركة المزعومة ترسل الطلبة لوجهتين رئيسيتين هما أوكرانيا وتركيا. وبحسب ما أوردته وسائل إعلام محلية، وجهت للمتهمين الرئيسيين تهم تتعلق بتبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية منظمة أو الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود إضافة إلى تهم أخرى.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الجمعيات

إعتبرت المادة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق عقد لمدة زمنية إما أن تكون محددة أو مفتوحة بهدف تسخير معارفهم ووسائلهم على سبيل التطوع ودون هدف مريح في الإطار المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي الثقافي أو الرياضي أو البيئي أو خيري إنساني<sup>3</sup>. وأهلت المادة 17 من نفس القانون الجمعية لإكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها<sup>4</sup>.

وقد استغلت هذه الجمعيات في إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر خاصة منها ذات النشاط الثقافي التي تروج لفكرة عروض الأزياء لدى النساء وكذا الرجال والتي يعد صورة

<sup>1</sup> - 23H30 21/06/2024 رابط الموقع: <https://alhurra.com/algeria>

<sup>1</sup> -

نفس الرابط 23H30 A 21/06/2024 : <https://alhurra.com/algeria>

<sup>3</sup> - القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج، العدد 02، المؤرخة في 11 عام 1433هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012م.

<sup>4</sup> - شول بن شهرة ، مرجع سابق، ص 189.

من صور الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الجمعيات الترفيهية ووكالات السفر والتوظيف وغيرها.

وباعتبار أن الجمعية شخص معنوي فارتكابها لجريمة الاتجار بالبشر من ممثلها القانوني أو أحد أجهزتها أو الحائز على تفويض ولحسابها، تقيم مسؤوليتها الجزائية وتخضع بذلك لأحكام المواد 51 مكرر، 18 مكرر 01 و 18 مكرر 02 من ق ع ج.

وتعتبر الشركات بنوعها مدنية كانت أو تجارية و كذا الجمعيات أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة التي يمكنها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مقارنة بالأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى (النقابات، التعاضديات ...).

### ثالثا: التعاضديات الإجتماعية

تعرف التعاضدية الاجتماعية على أنها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مريح.<sup>1</sup>

### رابعا: النقابات

يعتبر الاعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمة النقابية امتداد لكفالة ممارسة الحق النقابي مما يمنح هذه المنظمات الحرية في النشاط، وبالتالي إبرام التصرفات القانونية في استقلالية عن الدولة أو من يمثلها.<sup>2</sup>

### ✓ المركز القانوني للشخص المعنوي أثناء مرحلتي الإنشاء والتصفية:

من المسلم به أن النطاق الزمني الذي تتحقق فيه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم أعضائه وممثليه متى تحققت شروط تلك المسؤولية هو كقاعدة عامة وقوع الجريمة خلال حياته الطبيعية التي تبدأ ببداية الشخص المعنوي في اللحظة التي تتكامل فيها شروط منحه الشخصية المعنوية المقررة بالقاعدة العامة أو بوقف نفاذ القانون

<sup>1</sup> - المادة 02 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 يناير سنة 2015، المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج ر ج ج، عدد 01، المؤرخة في 16 بيبع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 7 يناير سنة 2015 م.

<sup>2</sup> - نعيم بومقورة ، (الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 07، عدد 03، ديسمبر 2023، ص 207.

الخاص بمنحه إياها، وتنتهي بإنقضاء هذه اللحظة التي يتحقق فيها أحد أسباب الإنقضاء.

وإذا كان ذلك هو القاعدة العامة في شأن النطاق الزمني لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، فإن التساؤل يثور حول حكم التصرفات و الأفعال المجرمة التي تقع سابقة على لحظة البداية أي خلال مرحلة التأسيس والإنشاء أو ترتكب لاحقة للحظة النهاية أو الإنقضاء أي خلال مرحلة التصفية.<sup>1</sup>

#### أ. المركز القانوني للشخص المعنوي خلال مرحلة إنشائه:

لا يثير تحديد الوقت الذي تكتسب فيه الأشخاص المعنوية عموماً شخصيتها المعنوية أية صعوبة، لكن الصعوبة قد تثار بصدد الشركات بصفة خاصة، إذ تباينت المواقف التشريعية حول مسألة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال مرحلة الإنشاء وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن الشخصية القانونية تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

الاتجاه الثاني: تبدأ الشخصية القانونية بمجرد توقيع العقد.

الاتجاه الثالث: تكتسب الشركة الشخصية القانونية بمجرد تكوينها قانونياً، لكن لا يحتج بها على الغير.<sup>2</sup>

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيتضح من نص المادة 549 من القانون التجاري والتي تنص على: "لا تتمتع الشركة..." وبالتالي فإن الشركة تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية من تاريخ قيدها في السجل التجاري إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر.<sup>3</sup>

إذ لا يمكن أن تسند المسؤولية الجزائية للشركة وهي في مرحلة العدم، حيث أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تفترض صدور الفعل المجرم عن شخص إستكمل

<sup>1</sup> - حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 387 .

<sup>2</sup> - ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 141.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 144.

لمقومات وجوده، وولد قانونيا، ولا يزال يباشر نشاطه بصفة عادية متمتعا بكامل صلاحياته القانونية.

#### ب. المركز القانوني للشخص المعنوي في مرحلة تصفيته :

يقصد بمرحلة التصفية تلك المرحلة التي تعقب إنقضاء الشخص المعنوي، وتبدأ بتحقيق أحد الأسباب العامة أو الخاصة لإنقضاء ذلك الكائن القانوني، وتنتهي بتمام حصر أمواله الصافية والتصديق على الحساب الختامي، ويتم خلالها تنفيذ التصفية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات اللازمة لحصر الأموال الصافية للشخص المعنوي وذلك باستيفاء كافة حقوقه وسداد جميع ديونه، تمهيدا للتصرف في تلك الأموال الصافية على النحو المقرر.<sup>1</sup>

وعليه فإن المشرع الجزائري كرس في المادة 766 من القانون التجاري والمادة 444 من القانون المدني فكرة إمتداد الشخصية المعنوية للشركة في فكرة التصفية وإحتفاظها بها إلى حين إختتام أعمال التصفية مما يجعل حل الشركة لا يترتب عليه مباشرة إختفاء هذا الشخص المعنوي، إنما تظل شخصيتها المعنوية قائمة لتلبية إحتياجات التصفية الذي يأخذ وقتا طويلا،<sup>2</sup> وهنا نطرح إشكال مسألة الشخص المعنوي من عدمه خلال هذه المرحلة، حيث إنقسم رأي الفكر القانوني إلى اتجاهين على الوجه الآتي:

#### الاتجاه الأول: إنتفاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يرى مؤيدي هذا الاتجاه أن تحقق أحد أسباب انقضاء الشخص المعنوي يجعله مفتقدا لشروط تحمل المسؤولية الجنائية، فلا يجوز من ثم مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها خلال مرحلة التصفية.<sup>3</sup>

#### الاتجاه الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

<sup>1</sup> - حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 388-389.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> - حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 392.

ومفاد هذا الإتيار لدى القائلين به أنه إذا كانت الشخصية القانونية للشخص المعنوي تظل قائمة بعد أن يتحقق أحد أسباب إنقضائه، فإن مسؤوليته الجنائية لا تزول بل تستمر أيضا على وجودها، فإذا أرتكبت باسمه جريمة خلال مرحلة التصفية اللاحقة عدّ مسؤولا عنها.<sup>1</sup>

وفي إختلاف الآراء، ارتأى الأستاذ "محمد حزيط" إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية خلال مرحلة التصفية قبل صدور القرار بحلها على أن تكون العقوبة التي توقع عليها خلال مرحلة التصفية هي إما الغرامة أو المصادرة لأنها هي العقوبات التي تتلائم مع وضعية الشركة بعد حلها، ويمكن تنفيذها عليها لبقائها محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و أثرها على الشخص الطبيعي**

لا يمكن للشخص المعنوي ارتكاب جريمة بنفسه بحكم طبيعته، وإنما تقوم الجريمة نتيجة تصرفات شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص ممن لهم حق التعبير عن إرادته، لذلك تعرضت جلّ التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء المقررة بموجب نص عام، أو بنصوص خاصة، إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهي جميعها تقيم هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو صاحب الدور الأساسي في قيامها، وبذلك سنقوم بدراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

إهتمت التشريعات بمصير الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فمن المنطقي أن يكون لقيام مسؤولية الجزائية أثر على مسؤولية الشخص

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 393.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

الطبيعي أيضا، وعليه فإنه تقرر قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية موازاة مع قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.<sup>1</sup>

نظرا إلى أن الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالبشر غالبا ما تضطلع بإرتكابها كيانات إعتبارية سواء في مجال التوظيف أو السياحة أو المنظمات الخيرية (الصورية) أو المؤسسات الطبية بغرض إستغلال الضحايا والمتاجرة بهم، فقد فرضت غالبية التشريعات، على غرار المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الاعتباري عن تلك الجرائم، عندما تكون وكرا إجراميا متخفيا ومستترا تحت مسمى الشخصية المعنوية والتي منحت لها بطريقة قانونية لتحقيق أهدافها المعلنة.

ولإمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر لابد من توافر شرطين أساسيين نصت عليهما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

**أولا: إرتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات.**

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي كونه عنصر غير بشري لا يمكنه مباشرة نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه الطبيعيين المكونين له، أو أحد ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات.

لذا أوجب المشرع الجزائري عند إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضرورة وجود شخص طبيعي يترتب على قيامه بالسلوك الإجرامي سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي بالإمتناع التي تقوم به الجريمة قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أي أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يستوجب وقوع جريمة لشخص طبيعي ذو صفة معينة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 62.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 64.

واشترط المشرع الجزائري إرتكاب الجريمة من طرف أجهزته وممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، يعني أن إرتكاب الجريمة من غير هؤلاء لا ينسب المسؤولية للشخص المعنوي.

وفي هذا المفهوم يتضح أن مرتكب الجريمة ليس موظفا عاديا، وإنما شخص له مركز أو صفة خاصة تؤهله لإصدار التعليمات والأوامر للتابعين له من الموظفين والعاملين لدى الشخص الاعتبار، فهذه الصفة لم يشترطها المشرع عبثا وإنما للدلالة بأن أفعال وإرادة المدير ومن في حكمه تعتبر تجسيدا لأفعال وإرادة الشخص المعنوي ومعبرة عن حقيقته.<sup>1</sup>

### 1- مفهوم أجهزة الشخص المعنوي:

المقصود بأجهزة الشخص المعنوي كل الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من: الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة وكذا الجمعية العامة للشركاء...<sup>2</sup>.

ولتحديد أجهزة الأشخاص المعنوية التي يمكن إسناد المسؤولية الجزائية عن أفعالهم، يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الأشخاص.

فعندما يتعلق الأمر بشركة، فيختلف الجهاز باختلاف شكل الشركة:

ففي شركة المساهمة التي نص المشرع على أحكامها في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري فيمثل الجهاز في مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة والجمعية العامة، كما يوجد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018، ص 26.

<sup>2</sup> - ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 29.

<sup>3</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

أما في شركة التوصية بالأسهم التي نص المشرع على أحكامها في المواد من 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري عند تعديله في سنة 1993 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، فإن أجهزتها متعددة أيضا، فهناك مسير الشركة الذي يعهد إليه بإدارتها، وهناك أيضا الجمعية العامة للمساهمين ومجلس المراقبة .

وإذا تعلق الأمر بجمعية فإنه بمقتضى قانون الجمعيات، يعد أحد أجهزتها كل من : رئيس الجمعية الذي يعد في نفس الوقت ممثلها الشرعي والهيئة التنفيذية والجمعية العامة، إذ تعني أجهزتها الجماعية فيها أيضا كل من الهيئة التنفيذية والجمعية العامة.<sup>1</sup>

## 2- مفهوم الممثل القانوني للشخص المعنوي:

اختلف الفقه في تعريف الممثلين القانونيين للشخص المعنوي، فمنهم من وسع في تحديد هؤلاء الأشخاص بحيث يكفي أن تكون الجريمة ارتكبت من أحد العاملين سواء يقوم بدور أساسي أو بسيط، ومنهم من ضيق في تحديدهم وحصرهم في الأشخاص التي تشكل مركز الثقل في إدارة رقابة سير أعمال الشخص المعنوي وهو ما قضى به المشرع الجزائري والذي عرّف الممثل القانوني في المادة 65 مكرر 02 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".<sup>2</sup>

للإشارة فإن المادة 51 مكرر تم تعديلها بموجب المادة 06 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إذ إعتمد المشرع بمقتضاها مصطلح ممثليه القانونيين بدل ممثليه الشرعيين ويمكن القول بأنه أحسن فعلا بتوحيد المصطلحات والمفاهيم وفقا لما تنص عليه المادة 65 مكرر 02 التي تتضمن تعريف الممثل القانوني.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 69 ،

<sup>2</sup> - المادة 65 مكرر 02 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق لـ 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

ويختلف مفهوم الجهاز عن مفهوم الممثل، فالمشرع لا يقصد بهما نفس المفهوم أو نفس المصطلح، فالجهاز يجسد الشخص المعنوي نفسه، وأفعاله وتصرفاته هي أفعال وتصرفات الشخص المعنوي نفسه، في حين أن الممثل قد يكون أي شخص حتى وإن كان غريبا عن الشخص المعنوي ويتصرف لحسابه في علاقاته مع الغير. كما يعتبر الوكلاء المتعاقدون والمتصرفون المؤقتون في أي شركة ممثلون للشخص المعنوي ولا يشكلون جهازا من أجهزته<sup>1</sup>.

### 3- مفهوم الحائز على تفويض السلطات:

يقصد بتفويض السلطات أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر فهو تنازل عن صلاحيات معينة، تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس المؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة، وذلك لأحد المديرين الفنيين أو رؤساء الأقسام أو لأحد العمال.

ويمكن أن يشمل ميدان واحد أو عدة ميادين كتسيير الموارد البشرية أو التسيير المالي، أو النظافة والأمن، ويطبق في أي نوع من الشركات التجارية. فالأصل أن يمارس المسؤولون عن المؤسسة بأنفسهم الاختصاصات التي يخولها لهم القانون أو نظام المؤسسة، ولكن كبر حجم المؤسسة وامتداد فروعها على نطاق جغرافي واسع أو تعدد أنشطتها قد دعا إلى ظهور مسألة تفويض السلطات إلى أشخاص آخرين يباشرونها بدلا عن أصحاب الاختصاص الأصليين.<sup>2</sup>

أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2024 الحائزين على تفويض سلطات ضمن الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم الجزائية بموجب المادة 51

<sup>1</sup> - عمار مزياني، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 08، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2013، ص147.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

مكرر من هذا القانون التي نصت على: " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك."

فقد عرف قانون العقوبات الجزائري تعديلاً سنة 2024 بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يتضمن هذا التعديل جملة من الأحكام والمستجدات أهمها الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي أضافت الأشخاص الحائزين على تفويض سلطات ضمن الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر، وذلك إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في القانون.

يستنتج من هذا التعديل أن المشرع وسع من مفهوم فكرة التمثيل لتشمل بذلك المفوض له سلطات بنص القانون، والهدف من ذلك هو التوسع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

#### • حالات خاصة يثيرها تطبيق شرط صفة الجهاز أو الممثل أو المفوض له:

إن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، كما قد يأتون بالتصرفات المجرمة قانوناً في حدود سلطاته التي يستخدمونها، فإنهم أيضاً قد يتجاوزون سلطاتهم واختصاصاتهم، كما قد نكون أمام حالة المسير الفعلي فيتصرف لحساب الشركة ويعد تصرفه هذا جريمة، فيما قد يصدر التصرف المعتبر جريمة من أحد تابعيها الذي تحصل على توكيل للقيام بتصرفات قانونية معينة، فنكون حينئذ أمام حالات خاصة تثير التساؤل حول ما إذا كانت تصرفاتهم المجرمة ترتب مسؤولية الشخص المعنوي عنها؟<sup>1</sup>.

#### أ. حالة العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطته:

الأصل أن تصرف العضو أو الممثل أو المفوض له في حدود سلطاته، التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق- إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات - يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، لكن قد يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فيطرح التساؤل حول ما إذا تقوم مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة.

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع نفسه ص 77.

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إلمامه وبالتالي يجب الرجوع إلى رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا يرى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 121/2 من قانون العقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه،<sup>1</sup> وهو نفس الموقف الذي أخذ به الفقه الجزائري حيث اعتبر الدكتور "مزياني عمار" أن تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود السلطات والصلاحيات المحددة له بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة أو الاتفاق المبرم بينه وبين الشخص المعنوي لانعدام أي مبرر لإسنادها له.<sup>2</sup>

#### ب. حالة العضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين العضو أو الممثل باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فإن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تتضمن هذه الحالة ولا حتى الاجتهاد القضائي الفرنسي، بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة.<sup>3</sup>

وعليه نستنتج مما سبق أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات والشروط التي نص عليها المشرع صراحة.

#### ج. حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي:

يوجد في الحالات العملية للشخص المعنوي وضعيات يمنح فيها الشخص المعنوي لأحد تابعيه من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين توكيلا خاصا للقيام بتصرفات قانونية باسمه.

#### ثانيا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، ويقصد بذلك أن تكون جريمة الاتجار بالأشخاص قد ارتكبت لتحقيق مصلحة

<sup>1</sup> - رضا سعدون، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> - عمار مزياني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات ماستر، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> - رضا سعدون، مرجع سابق، ص 41.

الشخص المعنوي، وبمقتضى هذا الشرط لا تقوم المسؤولية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبها ممثليه لحسابهم الشخصي والخاص.

ولا يشترط لإعتبار أن هذه الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أن تكون مصلحة محددة، بل يجوز أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة ومحقة أو إحتتمالية.

وتطبيقا لذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت بغرض تحقيق مصلحته حتى ولو لم تعد عليه بفائدة.

ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الشخص المعنوي إذا تم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بهدف تحقيق مصلحة الغير.<sup>1</sup>

وبالنظر لضرورة هذا الشرط وأهميته فقد تم تضمينه في تشريعات الدول التي قررت هذه المسؤولية.<sup>2</sup>

إن تحقق هذه الشروط يثير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر مع عدم إستبعاد مسؤولية أعضائه في حالة ما إذا توفرت شروط مسؤوليتهم عن الجريمة، ويستتبع ذلك إيجاد عقوبات مختلفة تتلائم والجريمة المرتكبة وفقا لأحكام قانون 04 / 23.

## الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إستنادا إلى نص المادة 51 مكرر فإن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وهو ما يعرف بإزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجريمة نفسها حيث تتم مساءلة الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر وكذا مساءلة الشخص الاعتباري في آن واحد.

<sup>1</sup> - فارس نعيماني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012، ص 79.

<sup>2</sup> - من بين هذه التشريعات القانون المصري في المادة 06 مكرر من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس، وكذا مجلة الصرف التونسية في الفصل 33 منها.

ويقصد بإزدواج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، فلا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي، الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على الجريمة نفسها، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الوقائع ذاتها<sup>1</sup> التي تقوم بها جريمة الاتجار بالبشر.

فالمبدأ إذن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم جنباً إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي وهو ما يفسر مضمون مبدأ إزدواجية المسؤولية.<sup>2</sup>

ويستند هذا المبدأ إلى عدة إعتبارات أهمها: أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصديق باسم هذا الشخص و يرتكبون الجريمة لحسابه، فارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سبباً لإنتفاء المسؤولية، يضاف إلى ذلك انه لضمان فعالية العقاب ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستاراً يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 226.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 226.

<sup>3</sup>- ويزة بلعسلي، مرجع نفسه، ص 228.

### المبحث الثاني: أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر للشخص المعنوي

تعد جريمة الاتجار بالبشر أنموذجا مستحدثا لجرائم قديمة كانت ترتكب بحق الإنسان ، وبالتالي فهي جريمة كانت قديما وبقيت موجودة، فقط الأشكال والوسائل اختلفت.

نظرا للتطورات الحاصلة في المجتمعات البشرية وما يستتبعه من تطوير للوسائل الإجرامية و كذا تعدي ارتكاب الجريمة الأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية، فقد انعكس بشكل ملحوظ على ما يدخل في تكوين جريمة الاتجار بالبشر من خلال المقومات الحديثة في هذا المجال.

ومن البديهي عندما نتناول هذه الجريمة سيكون ذلك من خلال بيان أركانها أو عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، و لكل جريمة ركن شرعي و الذي يقصد به نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني

الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرض على مرتكبها،<sup>1</sup> ويقوم الركن الشرعي للجريمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات طبقاً لنص المادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

وتجد جريمة الاتجار بالبشر أساسها القانوني ضمن أحكام المادة 39 من الدستور،<sup>2</sup> الذي أولاه عناية خاصة بالنص على المعاقبة عليها نظراً لخطورة الظاهرة وتحولها لجريمة عابرة للحدود، وهو ما جعل المجتمع الدولي يطالب بسن تشريع خاص بها.

تجد جريمة الاتجار بالبشر كذلك أساسها ضمن أحكام المادة 02 من القانون 04 /23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي عدت صور وأساليب ارتكاب الجريمة.

### المطلب الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فالقاعدة انه لا جريمة" بدون ركن مادي"،<sup>3</sup> ويحتوي هذا الركن لأي جريمة جنائية على عدة عناصر قانونية لا يمكن أن تقوم الجريمة بدونها قانوناً، وهي السلوك (الأفعال)، النتيجة الإجرامية وما يربط بينهما من رابطة سببية<sup>4</sup>، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

### الفرع الأول: السلوك الإجرامي

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 68.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بتعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.

<sup>3</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 280.

<sup>4</sup> محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 60.

لكي تقوم الجريمة من الناحية القانونية لابد من سلك طريق الفعل المادي، بمعنى أن السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هو الذي يمثل مادية الجريمة،<sup>1</sup> حيث ينقسم هذا السلوك في هذه الجريمة إلى قسمين كما يلي:

### أولاً: صور السلوك الإجرامي

بالعودة إلى نص المادة 02 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، يتضح أن المشرع عدّد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر رغبة منه في توسيع نطاق التجريم<sup>2</sup>، وهي نفس الصور التي جاء بها بروتوكول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 في المادة الثالثة منه.<sup>3</sup>

وبناء على ما جاء في نص المادة 02 من القانون 04/23 السالفة الذكر، وما ورد في البروتوكول الدولي نذكر هذه الصور المكونة للركن المادي كالآتي:

#### 1. تجنيد الأشخاص :

التجنيد هو تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك عن طريق إستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الاتجار بهم.<sup>4</sup>

#### 2. نقل الأشخاص:

<sup>1</sup>- خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 66.

<sup>2</sup>- المادة 02 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 07 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، ج.ر.ج.ج ، عدد 32 الصادرة في 19 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 09 مايو سنة 2023م.

<sup>3</sup>- يعرف الإتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م في نص المادة الثالثة منه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقباليهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ".<sup>3</sup>

<sup>4</sup>- سلمان زهران، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص 42 .

يكون الاتجار عن طريق نقل الأشخاص بتحويلهم من مكان لآخر داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبر حدودها.

ويمكن أن نقول أن النقل هو النشاط الذي يأتيه الجاني ويغير بمقتضاه إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان لآخر داخل حدود الدولة أو من الخارج إلى الداخل أو من داخل الدولة إلى خارجها، وأيا كانت طريقة النقل و سواء أكان النقل برا أم بحرا أم جوا.<sup>1</sup>

### 3. تنقل الأشخاص:

إذا كان النقل كما أوضحنا هو تحريك الجاني للضحية من مكان إلى آخر لتغيير مكان إقامته، فإن التنقل يقصد به النقل الجبري للضحية من مكان لآخر أو لأكثر من مكان، أو من شخص لآخر، فالسلوك الإجرامي لفعل التنقل يمثل عملية المتاجرة بالضحية كسلعة متحركة يتم تداولها جبرا بين الأماكن أو تحويلها بين الأشخاص بغرض إستغلالها.<sup>2</sup>

### 4. الإيواء:

تحقق هذه الصورة بتوفير مكان آمن من قبل مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر لإقامة المجني عليهم ضحايا تلك الجرائم و تذليل كافة الصعوبات التي قد تواجههم بغرض الإستغلال.<sup>3</sup>

### 5. الإستقبال:

يعرف الإستقبال في جرائم الاتجار بالبشر بأنه ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي الضحية حال وصولها إلى المكان الذي تم إستقطابها أو نقلها إليه بقصد إستغلالها على

<sup>1</sup> - محمد الصواف، جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، ط 1، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2021، ص 10.

<sup>2</sup> - محمد شرف أحمد الوريث، (السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن، مجلد 3، عدد 2، جويلية 2023، ص 93.

<sup>3</sup> - محمد الصواف، مرجع سابق، ص 10.

وجه من أوجه الاتجار بالبشر بأساليب تتصف بالخداع أو الإكراه أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف.<sup>1</sup>

نستنتج من خلال عرضنا لصور السلوك الإجرامي والمكونة للركن المادي أن المشرع الجزائري إعتبر هذه الصور والأفعال المتعددة هي التي تؤدي إلى قيام جريمة الاتجار بالبشر وحددها في نص المادة 02 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، فالمشرع جعل من هذه الصور والأفعال هي بمثابة أفعال أصلية لقيام الركن المادي، ولم يجعل منها أفعال مساعدة لإرتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

### ثانيا: وسائل إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر

إشترط المشرع الجزائري في نفس المادة من القانون 04/23 وسائل معينة للقيام بهذه الأفعال التي ذكرها على سبيل الحصر كما يلي:

#### 1. التهديد بالقوة أو باستعمالها:

استعمال القوة يعني كل أنواع العنف المادي التي تمارس على الضحية في شكل أفعال مادية من طرف الجناة وتلحق ضررا ماديا به، وقد تكون أفعال مادية كالضرب أو التعذيب أو أفعال سلبية كالحرمان من الأكل أو النوم، بالإضافة إلى العنف المادي يوجد عنف آخر وهو يلحق ضررا نفسيا بالضحية، وهو إعتداء لفظي يتضمن التقليل من شأن وقدّر الآخرين.<sup>2</sup>

#### 2. استعمال أي شكل من أشكال الإكراه:

<sup>1</sup> - نسوق على ذلك، الواقعة التي حصلت مع الفتاة الروسية، فبعد أن أقنعتها صديقته بالعمل في مصر استقلت الطائرة إلى مصر، ولدى وصولها إلى مصر ألحقت برجل في المطار لكي تتمكن من عبور منطقة الجوازات ثم كان هناك أناس كثر في إنتظارها، حيث تم أخذها إلى فندق خمس نجوم وتم استلام جوازها من قبل موظف الإستقبال والذي لم تره بعدها ثم تم نقلها عن طريق بدو سيناء إلى إسرائيل حيث تم بيعها للعمل في الدعارة. نقلا عن : طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 44.

<sup>2</sup> - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 70.

يقصد بهذه الصورة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، فالتهديد بالقوة يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي، أما استعمال القوة فيعتبر صورة من صورة الإكراه المادي، ويستخدم الإكراه كوسيلة للضغط على الضحية، بإضعاف الأهلية من أجل التأثير على الوعي أو الإدراك أو التمييز لدى الشخص فيصبح غير متمتعاً بحرية الاختيار.<sup>1</sup>

### 3. الإختطاف:

الإختطاف هو قيام الجاني بنقل الشخص المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من المكان الموجود فيه سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد إخفائه عن مكانه الأصلي، حيث يتحقق الإختطاف بأي وسيلة كانت ظاهرة أو مخفية مثل إختطاف الأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي بما في ذلك مواد الإباحة أو السخرة أو الخدمة قسراً أو التسول أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة، وكذلك إختطاف النساء وإحتجازهن للإستغلال الجنسي بما فيها أعمال الدعارة.<sup>2</sup>

### 4. الإحتيال والخداع:

تعرف الحيلة والخداع كعنصر من عناصر جرائم الاتجار بالبشر بأنه كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله يرضخ لإرادة الجاني، وعليه فإن الحيلة والخداع تقوم على الكذب الموهم والمقنع للمجني عليه، وتهدف إلى إقناع المجني عليه بصحة ما يقوله الجاني، وبالتالي السيطرة عليه سواء بقصد تجنيده أو نقله أو إيوائه أو إستقباله بقصد الاتجار بالبشر.<sup>3</sup>

### 6. إساءة استعمال السلطة:

<sup>1</sup>- لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص 74.

<sup>2</sup>- عثمانية كوسر، (القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 09-01)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، مجلد 7، عدد 2، جوان 2022، ص 319.

<sup>3</sup>- طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 67-68.

إساءة إستعمال السلطة هي أن يقوم صاحب السلطة بإستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها ويقصد بها في جرائم الاتجار بالبشر أن يستخدم صاحب السلطة بقصد إستقطاب أو نقل أو إيواء أشخاص بقصد إستغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر.<sup>1</sup>

#### 7. استغلال حالة إستضعاف:

هي الحالة التي تجعل من الشخص يكون مجبرا على الخضوع للإستغلال بسبب وضعية إحتياج ناتجة عن حالة صحية، أو ظروف إجتماعية أو إقتصادية، أو وضعية غير قانونية، أو بسبب عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي، أو صغر سنه، أو جنسه، أو إعاقته.<sup>2</sup>

8. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الإستغلال :

تتوافر جريمة الاتجار بالبشر من خلال هذا السلوك الجرمي، عندما يتم إخضاع المجني عليه للإستغلال في العمل غير المشروع في مقابل الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا يعطيها الجاني أو غيره إلى شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الحصول على موافقته من أجل إستغلال المجني عليه في الاتجار به.<sup>3</sup> كأن يكون الوعد بإعطاء مبالغ نقدية لإستغلال ابنه في أعمال التسول، وقد يكون الوعد بالتعيين في وظيفة مقابل موافقته على إستغلال زوجته في أعمال الدعارة.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر

<sup>1</sup>- بهية العافر، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022/2021، ص 34.

<sup>2</sup>- حكيمة سماتي، (حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04)، جامعة الجزائر 1، مجلد 38، عدد 01، مارس 2024، ص 94.

<sup>3</sup>- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 77.

<sup>4</sup>- أحمد محمد عبد الحق عبد الله، (المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، مجلد 09، عدد 03، سبتمبر 2023، ص 1801 .

النتيجة الإجرامية هي الضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي، فيلزم لوقوع جرائم الاتجار بالبشر أن تتحقق النتيجة الإجرامية<sup>1</sup> وهي إستغلال البشر كإستغلاله في العمل بصوره المختلفة أو إستغلاله لأغراض جنسية، ويكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار وبوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك قصد إستغلاله سواء تحقق هذا الإستغلال أو لم يتحقق.

وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر التي بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي تتحقق المسؤولية الجنائية للجاني.<sup>2</sup>

وعليه من خلال نص المادة 02 من القانون 04/23 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها نستشف أن النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر هي تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم تسعى إلى تحقيق نتيجة جرمية ألا وهي الاتجار بهم.

### الفرع الثالث : العلاقة السببية لجريمة الاتجار بالبشر

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن يكون السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة. وعليه تجنيد الأشخاص أو نقلهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق جريمة الاتجار بالبشر.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

يفترض لقيام الجريمة بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بها في أي صورة تمت و بين السلوك و النتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة وأن

<sup>1</sup> - بهية العافر، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> - أوزدن حسين دز هبي، جريمة الاتجار بالبشر ودور الشرطة الجنائية الدولية - الانتربول- في مكافحتها، دراسة تحليلية، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين أربيل، دون بلد النشر، د س ن، ص16.

<sup>3</sup> - أمنة سيد أعمار ومصطفى سليمان، (جريمة الاتجار بالبشر)، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 03، عدد03، أكتوبر 2018، ص 255.

يثبت أن من صدر عنه السلوك يتمتع بإرادة واعية آثمة، فلا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا إتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتسمى إرادة إجرامية، فالجريمة لا يمكن قيامها إلا إذا تحقق الإعتداء أو العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون جزائيا.

ويحتل الركن المعنوي أهمية خاصة فلا يمكن قيام جريمة ما بدون توافره، فالمشرع عند تحديده للمسؤولية الجزائية ومدى قيامها في حق شخص ما يستند إليه، فلا يسأل عن السلوك إذا لم تقم رابطة أو صلة نفسية بين من قام به وبين السلوك أي الماديات المكونة له<sup>1</sup>.

فالركن المعنوي إذن يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها حيث تعتبر الإرادة أهم هذه العناصر، ولهذا جاز القول بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي.<sup>2</sup>

ويتمثل القصد الجنائي في إستهداف المجرم تحقيق غرضه غير المشروع وهو إستغلال المجني عليه، وقد أوضح المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون 04-23 مدلول الإستغلال خصوصا، إستغلال دعاية الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

وبالتالي فإن المشرع حصر الاستغلال الذي يعتبر العنصر الأساسي في ثبوت القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر،<sup>3</sup> وعليه سنورد تعريف تلك الأفعال كالآتي :

**1. إستغلال دعاية الغير:** يعرف استغلال دعاية الغير بأنه إستخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعاية، سعيا لمقابل مادي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، بيت الأفكار للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص236.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 307.

<sup>3</sup> إيمان طورش، (جريمة الإتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري)، مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص قانون، جامعة قرطاج، تونس، عدد 40، سبتمبر 2021، ص89

2. **الإستغلال الجنسي:** ويقصد به بموجب هذا القانون الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيارة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية.<sup>2</sup>

3. **السخرة أو الخدمة كرها:** ونعني بها في مفهوم هذا القانون تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر.<sup>3</sup>

4. **الإسترقاق:** ويقصد به أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها،<sup>4</sup> والملاحظ أنه نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.<sup>5</sup>

5. **الممارسات الشبيهة بالرق:** عرف المشرع الجزائري في المادة 02 ف07 من القانون 04/23 الممارسات الشبيهة بالرق على أنها الإستغلال الإقتصادي لشخص آخر يكون مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية.

ويشمل هذا الإستغلال مجموعة من الصور وهي إيسار الدين، القنانة والزواج القسري، حيث عُرِفَت هذه الصور بدقة في إطار نفس المادة من خلال ما يلي:

- إيسار الدين: هو الوضع الناشئ عن إجبار مدين بتقديم خدمات بدون أجر ضمانا لدين عليه، إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو لم يتم تحديد حصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات

<sup>1</sup> - طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> - المادة 02 فقرة 04 من القانون 04/23.

<sup>3</sup> - المادة 02 فقرة 05 من القانون 04/23.

<sup>4</sup> - المادة 02 فقرة 06 من القانون 04/23 .

<sup>5</sup> - راجع الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1962.

- القنانة: هي حالة أو وضع أي شخص ملزم طبقا لقانون أو عرف أو إتفاق، بأن يعيش و يعمل عند شخص آخر و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل ، و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- الزواج القسري: و يقصد به أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص، أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها.<sup>1</sup>

والملاحظ أن صور الممارسات الشبيهة بالرق التي إعتمدها المشرع الجزائري هي نفسها المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.<sup>2</sup>

#### 6. الإستعباد:

ويقصد به إجبار شخص على القيام بعمل و/أو أداء خدمة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.<sup>3</sup>

#### 7. نزع الأعضاء:

قد إعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر في نص المادة 02 من القانون 04/23 غير أنه لم يعرف هذه الصورة كباقي صور الاتجار بالبشر السالفة الذكر، محيلا تنظيمها لقانون العقوبات وهو ما أكدته المادة 68 من القانون 04/23.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 02 فقرة 07 من القانون 04/23.

<sup>2</sup> - راجع الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1962.

<sup>3</sup> - المادة 02 فقرة 08 من القانون 04/23.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 68 من القانون 04/23.

نلاحظ الجديد في نص هذه المادة أنه تم حذف صورة إستغلال في التسول التي نصت عليها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 75 من القانون 04/23.

إضافة إلى الأركان الثلاثة المذكورة، ذهب بعض الفقهاء إلى إدراج ركن رابع، وهو الركن المفترض باعتباره مرهون بوجود الشرط المفترض وتحققه، وذلك يستلزم أن يسبق الشرط المفترض النشاط الإجرامي ويعاصره حتى تقع الجريمة تامة<sup>1</sup>. وقد وردت له عدة تعريفات، بين من يعتبره شرطاً ومن يعتبره ركناً، سنذكر جملة منها ثم نقدم تعريفاً إجرائياً.

يعرف الشرط المفترض هو نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو بالمجني عليه<sup>2</sup>. ويعرف أيضاً أنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتصف هذه الواقعة بالجريمة، أو هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه.

من خلال التعاريف المذكورة نستنتج أن الركن المفترض للجريمة هو عنصر أو ظرف سابق لوجودها، يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه حتى يتصف بتلك الجريمة، كما يتمثل الركن المفترض في جريمة الاتجار بالبشر التي تستهدف دراستنا أن يكون الفاعل ذو طبيعة خاصة، طبيعة الجاني فيها هو شخص معنوي يعترف له القانون بالشخصية القانونية.

<sup>1</sup> - خالد ضو، (آثار اعتبار الحالة المفترضة ركناً من أركان قيام الجريمة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 08، عدد 1، جوان 2023، ص 31.

<sup>2</sup> - خالد ضو، مرجع نفسه، ص 31.

## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محددا نطاق هذه المساءلة باستبعاد كل من الدولة، الجماعات المحلية وكذا الأشخاص الخاضعة للقانون العام وإسنادها للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، إذ أخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية عن جريمة الاتجار بالبشر وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام العامة لقانون العقوبات.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع من خلال هذه الشروط وسع من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من توسيع فكرة التمثيل للشخص المعنوي.

كما تطرقنا أيضا إلى أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر بالنسبة للشخص المعنوي والأثر المترتب عن قيام هذه الجريمة على الشخص الطبيعي الذي يسأل بالموازاة مع الشخص المعنوي عن ذات الجريمة.

# الفصل الثاني

متابعة وردع الشخص المعنوي

عن جريمة الاتجار بالبشر

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

يعترف المشرع الجزائري بوجود الأشخاص المعنوية وتنظيمها، حيث تتمتع بالحق في الذمة المالية والأهلية القانونية، والمواطن المستقل وأهلية التقاضي بموجب نصوص قانونية، وبالتالي أقر لها جميع الحقوق التي تتفق مع طبيعتها.

وعليه فقد نهج المشرع هذه الأحكام نهجا لا يستبعد فيه ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر وذلك بموجب المادة 63 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، والتي تحيل إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناء على ذلك سنقوم بدراسة القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي (المبحث الأول) ثم الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

لقد قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات سنة 2004 بإدراج نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعته جزائياً، منها ما يتعلق بقواعد التمثيل والإختصاص ومنها ما يتعلق بمراحل سير الدعوى العمومية تضمنتها بصفة خاصة أحكام القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى القواعد الخاصة بالإختصاص وتمثيل الشخص المعنوي (المطلب الأول)، ثم مراحل متابعة الشخص المعنوي (المطلب الثاني).  
**المطلب الأول: القواعد الخاصة بالإختصاص وتمثيل الشخص المعنوي**

سندرس في هذا المطلب تحديد الإختصاص القضائي لنظر جريمة الاتجار بالبشر من قبل الشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم تنظيم مسألة تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير المتابعة الجزائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحديد الإختصاص القضائي لجريمة الاتجار بالبشر

الإختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، وإختصاص محكمة ما، معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها.<sup>1</sup>  
وقد حددت المواد 37- 40 - 329 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية قاضي التحقيق والمحاكم (في المادة الجزائية) ويتحدد الإختصاص بـ:

- 1- مكان وقوع الجريمة،
- 2- مكان إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو المشتبه في مساهمتهم في الجريمة،
- 3- محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر.

<sup>1</sup> - فارس نعيمجوي، مرجع سابق، ص 86.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

فبالإضافة إلى هاته القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة 26 من الأمر 11-21 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قواعد الإختصاص القضائي لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتحدد الإختصاص وفقا لطبيعة الجريمة.

### أولاً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منفصلة

يقصد بكون جريمة الاتجار بالبشر ذات طبيعة منفصلة كونها ترتكب في شكلها التقليدي، أي أنها ليست من الجرائم الإلكترونية وغير متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

في هذه الحالة يؤول الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامة المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر.

كما تضمنت المادة 26 من القانون 04/23 إقرار مبدأ شخصية القوانين لجريمة الاتجار بالبشر بشقيه الإيجابي والسلبي.<sup>1</sup>

#### أ. مبدأ الشخصية الإيجابي:

ويقصد به أن يسري القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة، ويخاطب هذا المبدأ الجاني دون الأخذ بعين الإعتبار جنسية المجني عليه،<sup>2</sup> حيث ورد هذا المبدأ ضمن نص المادة المذكورة أعلاه على: "... أو كان مرتكب الجريمة جزائرياً"<sup>3</sup>

#### ب. مبدأ الشخصية السلبي:

يعني هذا المبدأ سريان القانون الوطني على الجرائم التي تقع بالخارج ضد مواطني هذه الدولة، أي يتمتعون بجنسيتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر المادة 26 من القانون 04/23.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 140.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 26 فقرة 1 من القانون 04/23

<sup>4</sup> - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 145.

ونستنتج إسناد هذا المبدأ من خلال نص المادة 1/26 من القانون 04/23 أنه بالإضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبكة خارج الإقليم الوطني إذا كان الضحية جزائرياً أو أجنبياً.

### ثانياً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مرتبطة

جريمة الاتجار بالبشر جريمة مرتبطة يعني أنها تتسم ببعض الخصوصية التي تميزها عن الجريمة المنفصلة، هذه الخصوصية يمكن إبرازها فيما يلي:

1- أن تكون جريمة الاتجار بالبشر أساسها أنظمة معلوماتية أي تتمثل هذه الأنظمة دعامة كأن تكون وسيلة لتنفيذ جرائم تقليدية يسهل ارتكابها عن طريق استعمال هذه الأنظمة.

2- كما يحتمل أن تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وهذا يرجع إلى الطابع الافتراضي فيها، وهو ما يضيف طابع الخطورة عليها، ويفرض من ناحية أخرى تكثيف صيغ التعاون القضائي الدولي ومكافحتها.

3- كونها تتميز أيضاً بأنها من الجرائم ذات النطاق الواسع.<sup>1</sup>

وقد خص المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتعريف لها بموجب المادة 02 من القانون 04/09<sup>2</sup>، كما أدرج المشرع التعريف ذاته لجرائم الإعلام والاتصال ضمن المادة 211 مكرر 23 من القانون 11/21 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بن عمور أمينة وبوحلايس إلهام، (القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)، مجلة

البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 07، عدد 01، 2012، ص 71 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

<sup>3</sup> - راجع المادة 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويؤول الإختصاص النوعي لجريمة الاتجار بالبشر إذا كانت متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للقطب الجزائري الوطني<sup>1</sup>، إذ بموجب المادة 211 مكرر 26 خول المشرع الجزائري لهذه الجهة القضائية اختصاصها حصريا فيما يخص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر.

وقد تضمنت أحكام الأمر 11/21 أهم القواعد الإجرائية المتعلقة بالمتابعة والتحري والحكم عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه بدءا بانعقاد الاختصاص الإقليمي ثم موقع القطب من صلاحية البحث والتحري وأخيرا إجراءات اتصال القطب بملف القضية.

### 1-الاختصاص الإقليمي الوطني:

يمارس القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا وطنيا شاملا في جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي وذلك حسب المادة 211 مكرر 23 ق إ ج، ويفهم من نص المادة أن جميع قضاة القطب يمارسون اختصاصا وطنيا عبر كامل التراب الوطني الجزائري.<sup>2</sup>

### 2-التحقيق أمام وكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا على سبيل السرعة والفورية وبكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة

---

<sup>1</sup> - استحدثت هذه الجهة القضائية بموجب الأمر 11/21 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 211 مكرر 22 منه على أنه: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها".

<sup>2</sup> - شريفة سوماتي، (القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص)، مجلة الدراسات القانونية "صنف ج"، مجلد 08، عدد 02، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جوان 2022، ص 499.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من ق إ ج إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا وفقا لنص المادة 211 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وبمقتضى نص المادة 211 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى وذلك سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي<sup>2</sup>.

غير أنه وخلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مقررًا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات وذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية على مستوى المجلس المختص إقليميا<sup>3</sup>.

### 3- التحقيق أمام قاضي التحقيق:

تم منح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا وطنيا، لإعمال سلطاته وصلاحيات في البحث عن أدلة النفي والإتهام في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، فالتوجه نحو تمديد اختصاصه إلى كافة الأقاليم الوطنية يعتبر ضمانا فعالة للوصول إلى الحقيقة من جهة، ومن جهة أخرى آلية شاملة لاتخاذ وتكريس كافة الوسائل البشرية والتقنية لإضفاء الشرعية الإجرائية التي بدورها تكون شهادة لصحة العمل القضائي من الناحية الهيكلية ومن الناحية الموضوعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن عميور أمينة وبوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 211 مكرر 08 من ق إ ج.

<sup>3</sup> - بن عميور أمينة وبوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 77.

<sup>4</sup> - بلقاضي عبد الكريم، ( قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المخصصة)، دون ذكر اسم المجلة، مجلد

37، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سبتمبر 2023، ص 141 .

### الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير المتابعة الجزائية

انقسم الفقه حول تحديد الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي في مختلف مراحل المحاكمة إلى فريقين :

يرى الفريق الأول أنه لا يجوز تمثيل الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه أمام القضاء، لوجود تناقض بين مصالح كل منهما، مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي (المسير أو الممثل) للشخص المعنوي يتنافى مع حسن سير العدالة، ولذلك يتعين على الجماعة المكونة للشخص المعنوي إختيار شخص ولو كان أجنبيا يتولى تمثيلها أمام القضاء.

في حين الفريق الثاني يرى أن القول باحتمال وجود تناقض بين مصلحة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مستبعدا في نطاق ارتكاب الجرم ذلك، لأن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يرتكبه، وأن مصلحة الشخص المعنوي ومصلحة مسيره أو ممثله واحدة، بإعتبار أن الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي عندما ينفي ارتكابه للجريمة فإنه بالضرورة ينفي مسؤولية الشخص المعنوي عن ذات الجريمة.<sup>1</sup>

وقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم مسألة تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير المتابعات الجزائية القائمة ضده أمام القضاء الجزائي وأوجب أن يتم تمثيله من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى بداية من مباشرتها ضده إلى صدور الحكم عليه.<sup>2</sup>

فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 02 من قأج الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي في جميع مراحل إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضده في شخص ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة ، أما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة، أو في حالة عدم وجود

<sup>1</sup>- فارس نعيمجوي ، مرجع سابق، ص88.

<sup>2</sup>- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 346.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

أي شخص مؤهل لتمثيله، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في (م 65 مكرر3) منه نص على تمثيل الشخص المعنوي في هذه الحالة بواسطة ممثل أو وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة.

وأثناء كامل مراحل سير الدعوى العمومية يكون وضع ممثل الشخص المعنوي غير وضع الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابه والذي يكون محلا للمتابعة إلى جانبها.<sup>1</sup>

وعليه يتعين في القانون الجزائري على الجهة القضائية الجزائية المعروض عليها الدعوى، سواء كانت جهة التحقيق أو جهة الحكم، عدم قبول تمثيل الشخص المعنوي من غير ممثله القانوني مهما كانت رتبة وظيفته في الهيكل التنظيمي للشخص المعنوي، لأن في مخالفة ذلك إخلالا بقاعدة جوهرية في الإجراءات وخرقا لحقوق الدفاع، وأن من شأن خرق هذه القاعدة الإجرائية ما قد يعرض الإجراء المعيب إلى البطلان، إذا ما تمسك به الشخص المعنوي.

فلا يجوز لأي من مستخدمي الشخص المعنوي أن يتقدم كممثل شرعي له أمام الجهات القضائية الجزائية، حتى ولو كان قد منح تفويض بالتمثيل من قبل الممثل القانوني نفسه، لصراحة نص الفقرة الأولى من (م65مكرر2) ق إ ج التي تمنح صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا بصفته ممثل له، أو يحل محل ممثله الشرعي عند غياب هذا الأخير، لأن المحامي في القانون الجزائري يبقى يتمتع بصفة المدافع فقط دون صفة الممثل عن الشخص المعنوي، وأنه عند غياب الممثل الشرعي للشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، لا يجوز له التأسيس في حقه أصلا في غياب ممثله الشرعي، ويكون وضع المحامي عند غياب الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الجلسة، كوضع المحامي عند غياب الشخص الطبيعي المتهم في الجلسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 346 .

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 173-174 .

وتختلف طرق تمثيل الشخص المعنوي إذا ما تمت متابعته جزائيا، فإمّا أن يتم تمثيله من طرف ممثله القانوني<sup>1</sup>، ويسمى أيضا الممثل الشرعي، أو يتم تعيين ممثل قضائي له<sup>2</sup>، وذلك استثناءا إذا كان ممثله القانوني هو الآخر متابع جزائيا إلى جانب الشخص المعنوي.

### أولا: التمثيل القانوني

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني للشخص المعنوي، فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر تنص على " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة".

فالعبارة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات، فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة بهذا التغيير<sup>3</sup>، بأي وسيلة كانت سواء كانت الجهة هي جهة التحقيق أو جهة الحكم.<sup>4</sup>

وقد حددت (م652/ مكرر 02) من ق.إ.ج.ج أن الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ويتعين الرجوع إلى القانون الأساسي لتحديد الممثل القانوني للشخص المعنوي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - جاء في الفقرة 1 من نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة ."

<sup>2</sup> - المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - رضا بن سعدون، مرجع سابق، ص 44.

<sup>4</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 178 .

<sup>5</sup> - ينظر المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

### ثانيا: التمثيل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج المقابلة لنص المادة 43/703 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

### الحالة الأولى:

عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أن حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وترجع علة ذلك إلى الحرص على تقادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

### الحالة الثانية:

عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي، وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مراحل متابعة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

ينشأ عن جريمة الاتجار بالبشر ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة في أحكام قانون العقوبات، وكذا القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ويتم هذا التمثيل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية.

<sup>1</sup> - ينظر الرابط <https://budsp.univ-saida.dz> 05/06/2024 على الساعة التاسعة (09سا) صباحا.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

سنتعرض في هذا المطلب إلى بيان مراحل الدعوى العمومية ابتداءً من تحريكها إلى غاية مرحلة التحقيق والمحاكمة.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لإقتضاء حقه في توقيع العقاب على الشخص الذي ارتكب الجريمة إذ لا يجوز متابعة ومعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة مهما كانت خطورتها وقوة الأدلة التي تثبت ارتكابه لها،<sup>1</sup> وتباشر الدعوى العمومية إما من النيابة العامة كأصل عام، كما يجوز للطرف المضرور أن تحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون 04/23.

#### أولاً: مباشرة الدعوى العمومية

يعود اختصاص تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل، وللطرف المضرور كاستثناء.

#### 1- تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

طبقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وجعل الأصل بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة،<sup>2</sup> ولقد أشارت المادة 27 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،<sup>3</sup> ولذلك يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر.

<sup>1</sup> - محمد حزيق، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهد القضائي، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 29 من ق إ ج.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 27 من القانون 04/23 .

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

ويشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة نيابة عامة من قضاة الجمهورية،<sup>1</sup> وكما يمثل النائب العام لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب مساعد،<sup>2</sup> ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه.<sup>3</sup>

وعليه، فإن وكيل الجمهورية يقدم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جنائية،<sup>4</sup>

فإذا تبين أن الواقعة تدخل في الجرائم المنصوص عليها في القانون 04/23 السالف الذكر والتي حصرها في خمسة جرائم وهي: جريمة الاتجار بالبشر، جريمة الإستغلال الجنسي، جريمة السخرة أو الخدمة كرها، جريمة الإسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، فإنه يمكن في هذه الحالات للنيابة العامة بدون أي قيد شكوى أو طلب إذن أن تحرك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المذكورة.<sup>5</sup>

### 2- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

إن مباشرة الدعوى العمومية هي اختصاص أصيل للنيابة العامة، لكن أجاز القانون بصفة استثنائية تحريكها من غيرها، إذ أجاز للطرف المضرور اللجوء للعدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون مبرر على جهاز النيابة العامة والشرطة القضائية.<sup>6</sup> وباستقراء المادة 39 من القانون 04/23 نجد أن المشرع خول لعدة جهات لإمكانية إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 33 من ق إ ج.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 35 من ق إ ج.

<sup>4</sup> - جوهري عامر، (الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2023، ص 273.

<sup>5</sup> - جوهري عامر، مرجع نفسه، ص 274.

<sup>6</sup> - هذا لإجراء تضمنته المادة 72 من القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-

66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84.

فالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، هو حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة ذوي الإحتياجات الخاصة، بأن تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة أو أحد الصور المبين في هذا القانون، ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

من خلال هذه المادة يتضح أنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة التأسيس كطرف مدني أو قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، كون هذه الأخيرة تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني، والتي باتت تلعب دورا مهما في التكفل بالحالات الاجتماعية للأفراد وكونها الجهة الأكثر احتكاكا بالفئات المتضررة من هذه الجريمة فهي تعمل على تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم وخاصة الفئات الهشة والمحرومة وضحايا الجريمة.

وإضافة لذلك سمح المشرع بموجب هذا القانون للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدني في جرائم الاتجار بالبشر تجسيدا للدور الذي تسعى له هذه الهيئات.

فقد إعتترف التشريع الخاص بها بحقها بالتقاضي دفاعا عن مصالحها الذاتية، فضلا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، فكونها تدافع عن حقوق الإنسان وتحمي الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء وذوي الإحتياجات الخاصة وهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات الخطيرة المنصوص عليها بموجب القانون 04/23، فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى مدنيا سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمصالحها الفردية أو الجماعية، ولها أن تباشر في ذلك على كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر المادة 39 من القانون 04/23 .

<sup>2</sup> - جوهر عامر، مرجع سابق، ص 275.

ثانيا: مرحلة الاستدلال والتحري

قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من مرحلة تستتبعها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، وتسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة شبه القضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلة التحقيق و المحاكمة).<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها، نجد أن المشرع الجزائري منح صلاحيات إستثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية في حال وقوع جريمة من هذا النوع بالإضافة إلى الإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية.

1- المراقبة الإلكترونية للمعطيات: نصت المادة 32 من القانون 04/23 السالف الذكر على: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

يتضح من خلال نص المادة أن لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية القيام بالتسرب الإلكتروني.<sup>2</sup>

ويعتبر التسرب الإلكتروني مصطلح جديد في القانون الإجرائي أدرجه المشرع الجزائري من خلال المادة 26 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 57.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 32 من القانون 04/23.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

ويقصد بالتسرب الإلكتروني أحد أنظمة البحث والتحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط تحت مسؤولية الأول بالتوغل في منظومة معلوماتية بهدف الكشف عن جرائم محددة عن طريق إنشاء صفحات أسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى الفقرة 02 من نص المادة 32 من القانون 04/23 نجد أن المشرع الجزائري أقر بطلان التسرب الإلكتروني إذا كان من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.<sup>3</sup>

تحريض الجناة من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة وبالتالي يعد ذلك تجاوزا للمهمة التي كلف بها ضابط الشرطة القضائية وبالتالي يعد تجاوزا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

ولتطبيق إجراء التسرب الإلكتروني يجب إحترام جملة من الضوابط نستشفها بموجب المادة 32 من القانون 04/23 كما يلي:

- لا يجوز إجراء عملية المراقبة الإلكترونية المذكورة في نص المادة المذكورة إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، لأن ذلك يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

- أن يهدف إجراء التسرب الإلكتروني إلى الحصول على أدلة رقمية والتأكد من حالة الإشتباه في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التمكن من إحباط مخطط ارتكابها.

وفي ذات السياق تضمنت المادة 33 من نفس القانون جواز قيام ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه إذا توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون 04/23.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 26 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج ر، عدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> - نصت المادة 02/32 من القانون 23- 04 على: "يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إثبات أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم".

<sup>4</sup> - ينظر المادة 33 من القانون 04/23.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

2- تلقي البلاغات والشكاوى إلكترونيا: تتنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية التي تمارس في مرحلة الاستدلال والتحري في إطار قيامه بمهمة الضبط القضائي، حيث نصت المادة 12 من ق.إ.ج على ضوء التعديل الذي أجرى عليها بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 على مايلي: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة، الضباط، الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل..."، فيما نصت المادة 01/17 من ق.إ.ج على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية."

ومن خلال نص المادة يتضح أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أولي إما بناء على بلاغ أو شكوى أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية.<sup>1</sup>

كما أضافت المادة 34 من القانون 04/23 اختصاصا آخر لضباط الشرطة القضائية يتمثل في إمكانية وضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية.

يمارس ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له سلطة الأمر بالإستمرار في العملية أو الأمر بإيقافها.<sup>2</sup>

تضمنت المادة 35 كذلك إمكانية توجيه ضابط الشرطة القضائية قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات الجارية مع الحرص على الحفاظ على السرية المتعلقة بهوية الضحايا والشهود وكذا المبلغين عن الجريمة.

يخضع هذا الإجراء إلى وجوب إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية، واستنادا لنفس المادة يمكن كذلك لضابط الشرطة القضائية أن يطلب من أي عنوان أو سند إعلامي نشر عبارات أو أوصاف و/أو تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 04/23.

<sup>1</sup> - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 151.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 34 من القانون 04/23.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

ومنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر هذا الإجراء إلا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

وأشارت كذلك المادة 36 من القانون 04/23 إلى إمكانية لجوء عناصر الشرطة القضائية إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القوانين سارية المفعول وذلك بجمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر.<sup>1</sup>

ولقد أدرج المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في إعتراض المراسلات، إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، بهدف التسريع في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة والتي باتت تتعدى حدود الدولة الواحدة،<sup>2</sup> في حين أقرت المادة 37 من ذات القانون على وجوب قيام مصالح الأمن بتبادل المعلومات فيما بينها، في إطار البحث عن الضحية أو للتعرف على الفاعلين على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 04/23 وإيقافهم.<sup>3</sup>

**3- تفتيش المحلات السكنية:** أشارت المادة 38 من القانون 04/23 أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بهذا الإجراء في مواجهة الشخص الطبيعي الذي له صفة الجهاز أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الحائزين على تفويض سلطات بموجب قانون، وهذا في حال قيام مسؤوليته الجزائية بالموازاة مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ويقصد بالتفتيش الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في هذا القانون، حتى يتسنى

<sup>1</sup> - نصت المادة 36 من القانون 04/23 على أنه: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في

التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر"

<sup>2</sup> - جوهر عامر، مرجع سابق، ص 277.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 36 من القانون 04/23.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

لهم البحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو إنقاذ الضحايا أو أي شيء له علاقة بالجريمة.<sup>1</sup>

للإشارة، فإن لقيام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش المحلات السكنية أن يحصل على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون 04/23.

### الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع الجريمة أو شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضية حسب خطورتها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضية المطروحة أن يقوم بالتحقيق فيها.<sup>2</sup>

وبتصنيف جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات فالتحقيق فيها يكون وجوبيا<sup>3</sup>، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على جهة الحكم الجزائية لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق.<sup>4</sup>

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون 04/23 السالف الذكر التي تعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15)، وبموجب أحكام المادة 05 من ق.ع.ج فإن هذه الجريمة تعتبر جناية<sup>5</sup> وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على جهة الحكم الجزائية إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> - جوه عامر، مرجع سابق، ص 277 .

<sup>2</sup> - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 191.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> - هذا الشرط تضمنته المادة 66 من ق.ع.ج إذ نصت على: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات "

<sup>5</sup> - حددت المادة 05 من ق ع ج على أن : " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات (05) وعشرين (20) سنة.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

وكما وضحنا في الفرع الأول أن المشرع بموجب القانون 04/23 قد خص مرحلة التحري وجمع الإستدلالات التي تقوم بها الشرطة القضائية بقواعد خاصة تحت إشراف النيابة العامة والتي تعتبر مميزة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية، فنفس الشيء كذلك بالنسبة لمرحلة التحقيق وكذا مرحلة المحاكمة التي أقر لها المشرع جملة من القواعد تتعلق بصفة خاصة بتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر.

### أولاً: أحكام المتابعة الجزائية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر أثناء مرحلة التحقيق

تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في ق إ ج مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث المعنون " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" من الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات"<sup>1</sup>.

إلا أن المادة 31 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها بأحكام خاصة بمرحلة التحقيق، إذ أنه يمكن للجهة القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما يمكنها أن تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في نفس القانون بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.<sup>2</sup>

هذه الأحكام تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بمناسبة القيام بالتحقيق، أما سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي فنميز بين حالتين<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - ينظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 31 من القانون 04/23.

<sup>3</sup> - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 352 .

## 1- حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:

خلال كامل مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضد الشخص المعنوي سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة أيا كانت الصفة التي يحوزها ممثل الشخص المعنوي كممثل قانوني له، أو كوكيل قضائي، فإن في القانون الجزائري لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ويحدد فيه المشرع وضعيته ويجيز فيه إتخاذ ضده الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد المتخلف عن الحضور.

وعليه فإن تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا يجوز في القانون الجزائري إتخاذ ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي أو وكيله القضائي أي إجراء من الإجراءات التي يمكن إتخاذها ضد الشاهد الممتنع عن الحضور، لذلك لا يجوز إجبار ممثل الشخص المعنوي على الحضور بواسطة القوة العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، ولا توقع عليه الغرامة المقررة للشاهد.<sup>1</sup>

## 2- حالة الشخص المعنوي ذاته

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 04 من ق إج جملة من التدابير يخضع لها الشخص المعنوي أثناء مرحلة التحقيق، حيث تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة،
  - تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
  - المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،
  - المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.
- يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 186.

### ثانيا: القواعد الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء المحاكمة

الإحالة إلى المحاكمة هي مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية من طور الإتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة.

كما أن مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية بل إنها من أهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسبها، فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقا لقناعة مستقلة من قناعة جهة الاتهام أو سلطة التحقيق.<sup>1</sup>

لكن قبل الفصل في الدعوى يجب أن تعهد المحاكمة لقاضي متخصص، وأن تنتهي له وللخصوم كل ظروف المحاكمة العادلة الموافقة للمواثيق الدولية والإنسانية، الدستور والقوانين الداخلية.<sup>2</sup>

فهذه المرحلة تحكمها مجموعة من القواعد والأحكام، أضاف لها المشرع بموجب القانون 04/23 مجموعة من الشروط التي يقتضي توافرها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر كلها تنصب في إطار حماية ضحية أو ضحايا الاتجار بالبشر بحيث نصت المادة 28 على ضرورة العمل فور بداية التحقيق والمحاكمة على:

- التعرف على الضحية وجنسياتها وسنها، وكما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

- كما يمكن الترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراء التحقيق أو المحاكمة.<sup>3</sup>

- ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 411.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 411.

<sup>3</sup> - المادة 28 من القانون 04/23.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

- كما يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى.<sup>1</sup>

وعليه نجد أن بموجب المواد 28 و 29 أكد المشرع على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالبشر في كل مراحل تحريك الدعوى العمومية سواء مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، ولقد عرف هذا القانون ضحية الاتجار بالبشر على أنه كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الإعاقة، أو بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته.

كما أكد في نفس السياق على ضرورة:

- 1- تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية باللغة التي يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما، القانونية والاجتماعية.
- 2- عرض الضحية على الطبيب إذ تبين أنها بحاجة لذلك أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى.
- 3- توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانت في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 29 من القانون 04/23.

<sup>2</sup> - جواهر عامر، مرجع سابق، ص 279- 280

## المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أنتوقع عليه إحدى العقوبات التي يقرها له القانون بما يتلاءم مع طبيعته، وقد كانت مسألة العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في كثير من الأحيان في صلب المناقشات الدائرة حول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ كانت إحدى حجج المعارضين لفكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على أساس استحالة بعض العقوبات عليها، لكن بعد الجدل الكبير بين المؤيدين والمعارضين لتوقيع العقوبات على الشخص المعنوي، واتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، وتقديم عدد من الفقهاء علم العقاب العديد من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، تكاد تساوي عقوبات الشخص الطبيعي ومتنوعة بالشكل المناسب، منها ما يمس أمواله كالغرامة والمصادرة، ومنها ما يمس حياة الشخص كالحل، ومنها ما يقيد حريته ونشاطه، كحظر نشاطه وغلقه، ومنها ما يمس اعتباره وسمعته كنشر الإدانة.

وتبنى غالبية الدول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام في تشريعها الجنائي، بعد أن أصبحت المواثيق الدولية والقوانين المقارنة تحرص على تقرير عدد من العقوبات التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي.

كما لم يتوقف اهتمام القوانين الجنائية للدول التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند تحديد أنواع العقوبات التي تطبق عليها، واهتمت أيضا بموضوع تخفيف العقوبات وتشديدها بالنسبة لها، على غرار ما نصت عليه بالنسبة للشخص الطبيعي وبمسألة صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية وبأحكام رد الاعتبار لها.

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر (المطلب الأول) ثم القواعد الخاصة بتطبيق العقوبات على الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

حرص المشرع الجزائري على النص على العديد من العقوبات التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق المسؤولية الجزائية عليها، فقد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 الصادر في 2004/11/10 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوي، وعليه فإننا سنتطرق بداية إلى العقوبات الأصلية للشخص المعنوي (الفرع الأول) ثم العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية والتبعية التي تطبق على الأشخاص المعنوية إذا ما تقررت مسؤوليتها الجنائية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 في الباب الأول في المواد 18 مكرر، 18 مكرر و 18 مكرر 2، و 18 مكرر 3، وجعل المشرع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تتقرر للشخص المعنوي أيا كانت الجريمة التي من بينها جريمة الاتجار بالبشر.

كما أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى،<sup>1</sup> وقد عرف الدكتور "عبد الله أوهايبيبة" الغرامة أنها عقوبة مالية أصلية بدورها يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات، جنح ومخالفات، ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه يدفع مبلغ مالي من النقود للخرينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية.<sup>2</sup>

وبالرجوع لنص المادة 18 مكرر فقرة 01 من ق ع نجدها تنص على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي

<sup>1</sup> - عبد الله أوهايبيبة، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 290.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

من مرة واحدة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وباستقراء المواد من 40 إلى 50 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، فإن القيمة الأقصى للغرامة الواردة في النصوص المذكورة تقدر بـ 20.000.000 دج وذلك بناء على أحكام المادة 18 مكرر من ق ع ج.

نشير في الأخير أن ما يميز نظام العقوبات المقرر للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري عند وضعه لأول مرة في سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أنه لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية إلا أن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة عند التعديل في سنة 2006 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بأن وصف العقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 02 من المادة 18 مكرر بالعقوبات التكميلية.

وهكذا أصبحت الغرامة هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشخص المعنوي فيما تعد باقي العقوبات التكميلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الإنتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه،<sup>2</sup> فتنص المادة 03/04 من ق ع ج على أن: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية".

وهذا يعني أن العقوبات التكميلية هي عقوبة لاحقة لعقوبة أصلية، ونظمت المادة 18 مكرر من ق ع ج أنواع العقوبات التكميلية وهي كما يلي:

<sup>1</sup> محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 291.

### أولاً: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماماً بحيث لا يعود له أي وجود، والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولما كان على درجة كبيرة من الخطورة - إذ أنه أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي- والجسامة لم يوجب المشرع على القاضي النطق به، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك،<sup>1</sup> وبالعودة إلى النصوص التي نصت على هذه العقوبة يبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي.<sup>2</sup>

### ثانياً: غلق المحل أو المؤسسة أو المنشأة

يقصد "بغلق" المحل منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق، فهذه العقوبة تشبه عقوبة "الحل" من حيث المبدأ المتمثل في وقف المحل أو المنشأة أو المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في "الغلق" يكون مؤقتاً، أما "الحل" فيكون إنهاء وجود الشخص المعنوي نهائياً ومؤبداً.<sup>3</sup>

وقد كان المشرع الجزائري يعتبرها عقوبة أصلية وفقاً لنص المادة 18 مكرر من ق ع ج بموجب تعديل القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث إعتبرها قبل هذا التعديل تدبيراً من التدابير العينية، أما بعد تعديل 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديلاً تضمن عبارة "واحد أو أكثر من العقوبة الآتية" مما يعني لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية، وتبقى بذلك عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - إدريس قرفي، (الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2010، ص 150 .

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

<sup>3</sup> - إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 154.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 154.

### ثالثا: إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية

يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وفي القانون الجزائري نص المشرع على هذا الجزاء كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من ق ع بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة<sup>1</sup>. يمنع الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة من المشاركة في جميع الأسواق العامة التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وتتطوي على شروط إستثنائية وغير مألوفة في القانون العام أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام، وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة، سواء تلك التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات، كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام.<sup>2</sup>

### رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية

يقصد بالمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية أنه يحظر على الشخص المعنوي ممارسة ذلك النشاط المعين ونص عليه المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، وذلك في المادة 18 مكرر من ق ع ج رقم 23/06 على أن يكون ذلك المنع بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، على أنه لم ينص على هذه العقوبة في المخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.<sup>3</sup>

### خامسا: المصادرة

تعني المصادرة بصفة عامة هي جزاء مالي مضمونه الإستيلاء لحساب الدولة، أو غيرها على مال، أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا على صاحبه

<sup>1</sup> - ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 314.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 313.

<sup>3</sup> - فارس نعيمجوي، مرجع سابق، ص 94.

وبلا مقابل،<sup>1</sup> وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها خسارة الشخص للمال محل المصادرة، ومن ثم ردعه واستئصال أسباب الجريمة لديه فضلا عن أن نزع ملكية ذلك المال يتم دون مقابل أو فائدة للمحكوم عليه.<sup>2</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر من ق ع ج كأحدى العقوبات التكميلية التي توقع إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، فيما نصت المادة 18 مكرر 01 من ق ع ج أيضا على إمكانية توقيع عقوبة المصادرة في المخالفات ويكون محلها الأشياء التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها.<sup>3</sup>

#### سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة

نشر الحكم الصادر بالإدانة يعني إعلانه وإذاعته بأي وسيلة إتصال سمعية أو مرئية مهما كانت الوسيلة، بحيث يصل علمه إلى عدد كاف من الأشخاص الطبيعيين.<sup>4</sup> فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من ق ع ج كأحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح التي يسأل عنها جزائيا، وحددت المادة 18 فقرة 01 من ق ع ج مدة النشر في حالة التعليق على الجدران بأن لا تتجاوز شهر واحد، وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2003، ص 329.

<sup>2</sup> - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 545.

<sup>3</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

<sup>4</sup> - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 88.

<sup>5</sup> - ينظر المادة 18 من ق ع ج.

ولضمان تنفيذ هذه العقوبة وتحقيق غايتها عن طريق لصق الحكم على الجدران فقد نص على من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعية تطبيقا لحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا بموجب المادة 18 فقرة 02 منه بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 25.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.<sup>1</sup>

#### سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يسمى هذا الوضع أيضا بالإشراف القضائي، ويقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو يشبه نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار الذي يقرره المشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليه في المادة 40/132 من قانون العقوبات الفرنسي.<sup>2</sup>

وحددت المادة 18 مكرر من ق ع ج نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي.<sup>3</sup>

والملاحظ أنه بالنسبة للقانون الجزائري لم يتطرق كليا إلى إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي على خلاف القانون الفرنسي الذي تطرق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات في المادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي، فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء وأن يعين أيضا في ذات الحكم وكلا قضائيا وأن يحدد مهمته، وأن هذه المهمة لا يمكن أن تخص إلا الأنشطة التي أثناء ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة، ويجب على الوكيل القضائي أيضا أن يقدم كل ستة (06) أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات أن

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 128-129.

<sup>2</sup> - إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 156.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 18 من ق ع ج .

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية، ويجوز لهذه الأخيرة إما أن يحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الحراسة القضائية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

إن إسناد مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وسن العقوبات الجزائية المطبقة عليها في أي تشريع من التشريعات، لا يكفي وحده لتكريس تطبيقه بصورة فعالة عليها ما لم يشمل أيضا وضع القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات المطبق عليها، أي سن النصوص التي تنظم مسألة تطبيق نظام ظروف التخفيف الذي يطبق عليها، وكذلك مسألة تشديد العقوبة عليها في الحالات التي تقتضيها خطورتها، بمثل ما قرره مختلف تشريعات بالنسبة للشخص الطبيعي، ووضع نصوص خاصة تنظم صحيفة السوابق القضائية التي تقيد فيها تلك العقوبات، ونصوص أخرى تنظم أحكام رد الاعتبار المطبقة عليه.

وقد منح المشرع الجزائري سلطات تقديرية لقاضي الحكم عند تحديد العقوبة التي يوقعها على الشخص المعنوي كما هو الشأن بالنسبة لسلطاته التقديرية عند توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي، كما منح له السلطة التقديرية لتطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي، فيما منع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم وأجاز له تشديد العقوبة عليه في حالة العود.

ولدراسة هذا المطلب سننتطرق بداية إلى حالات تطبيق ظروف التخفيف (الفرع الأول) ثم حالات تطبيق ظروف التشديد (الفرع الثاني)، وأخيرا صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية وأحكام رد الاعتبار المطبقة عليها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: حالات تطبيق ظروف التخفيف

يقصد بتخفيف العقاب أو العقوبة على المجرم أن تستدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا<sup>2</sup>، إذ لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تطبيق ظروف التخفيف

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 313.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

على الشخص المعنوي عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهو ما ترك الباب مفتوحا للتساؤل وقتها حول ما إذا أجازها أو منعها على الشخص المعنوي، ولكنه عند تعديل قانون العقوبات 2006 أدرج نصا صريحا هو المادة 53 مكرر 07 منه، التي أجازت تطبيق ظروف تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي.

وحددت مجال تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة فقط دون باقي أنواع العقوبات الأخرى المطبقة عليه،<sup>1</sup> ولم يفصل المشرع ظروف التخفيف المقررة للشخص المعنوي كما فعل مع الشخص الطبيعي وجاء نص عام وحيد في المادة 53 مكرر 07 تشمل الجنايات والجنح والمخالفات، غير أنه حاول أن يفرق بين صورتين، صورة الشخص المعنوي غير المسبوق وصورة الشخص المعنوي المسبوق.

### أولاً: صورة الشخص المعنوي غير المسبوق

أجازت الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 07 للمحكمة إذا ما رأت أن الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً ولو لوحده أن تقيده من ظروف التخفيف وتقرر بشأنه عقوبة غرامة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للشخص الطبيعي.<sup>2</sup>

### ثانياً: صورة الشخص المعنوي المسبوق

إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائياً وتقررت إدانته جزائياً بمناسبة الجريمة الجديدة مع إفادته من ظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول بالغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما أكدته المادة 53 مكرر 07 فقرة 01.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 136

<sup>2</sup> - مبروك مقدم، (الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 2، عدد 1، فيفري 2008، ص 267.

<sup>3</sup> - مبروك مقدم، مرجع نفسه، ص 267.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

وبمقارنة ما تضمنته المادة 53 مكرر 07 وما جاءت به المادة 54 من القانون 04/23 نجد أن هذه الأخيرة جاءت بأحكام خاصة حيث أن المشرع حدد تخفيف العقوبة في ألا يتجاوز ثلث 1/3 العقوبة المقررة عن جريمة الاتجار بالبشر. تحديد مجال التخفيف بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر تبرره خطورة الجريمة وآثارها الوخيمة.

للإشارة فإن الشخص المعنوي المسبوق قضائيا هو كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حالات تطبيق ظروف التشديد

العود للجريمة من الظروف المشددة للعقاب وهي صفة تقوم في مرتكب الجريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط العود.<sup>2</sup> وقد تضمنت المادة 54 مكرر 05 أنه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي حداها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

يتبين من النص المذكور أنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي لارتكاب جناية أيا كانت عقوبتها أو جنحة مشددة، عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي بشأنها يفوق حداها الأقصى 500.000 دج وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية أيا كان عقوبتها، فيما لم يشترط المشرع في هذه الحالة أن تكون الجريمة الثانية نفس الجناية، أو مماثلة لها، ولم يشترط أيضا مضي مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة.

<sup>1</sup> - المادة 53 مكرر 08 من ق ع ج.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 327.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

فوفقا لنص المادة 41 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي حال تشديد العقوبة، تكون في حدود 200.000.000 دج باعتبار الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقرر في المادة 41 يساوي 20.000.000 دج.

### الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية وأحكام رد الإعتبار المطبقة عليه

نظم المشرع الجزائري أحكام رد الإعتبار التي تطبق على الشخص المعنوي ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يتم سن نصوصا خاصة بالشخص المعنوي عند تكريس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في قانون العقوبات لسنة 2004، مما أبقى الفراغ سائدا بشأن تنظيم مسألة رد الإعتبار للشخص المعنوي في القانون الجزائري إلى غاية 2018، حيث أصدر المشرع الجزائري النصوص الخاصة برد الإعتبار التي تسري على الشخص المعنوي عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 18- 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفرع إلى:

#### أولا: صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية

إن متابعة ومعاقبة الشخص المعنوي يقتضي تأسيس سجل خاص بتسجيل ومتابعة تنفيذ العقوبات الصادرة ضده أيضا حتى تتحقق الغاية من إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية بالنسبة له على غرار ما هو قائم بالنسبة للشخص الطبيعي أيضا.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق فإنه تم إستحداث بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي قصد مطابقة أحكام قانون العقوبات 2004 التي كرست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث عرف المشرع الجزائري صحيفة السوابق القضائية بأنها بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة بها التي لم يمحوها رد الإعتبار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 152

<sup>2</sup> - المادة 650 من القانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 يتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

تختص صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل بتركيز البطاقات التي نصت عليها المادة 647 من القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائية في إطار التعاون الدولي.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المادة 654 من ق إ ج على ضوء تعديل قانون 2018، نجد أن المشرع الجزائري حدد الجهات المرخص لها بالحصول على مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بالسلطات التالية:

- المحافظين وإدارات الدولة والجماعات المحلية عندما تتلقى عروض أو مناقصات بشأن أشغال أو صفقات عمومية.
- النيابة العامة والقضاة.
- وزير المالية ووزير التجارة.
- الإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية.
- كما منحت المادة 654 من ق إ ج أيضا للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكيد من هويته وصفته حق الحصول على مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي.
- وخارج هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر لا يجوز لأي جهة أخرى الحصول على مستخرج صحيفة السوابق القضائية.

### ثانيا: أحكام رد الاعتبار للشخص المعنوي

رد الاعتبار هو مجموعة حكم الإدانة الصادر في جنائية أو جنحة مع كافة آثاره الجنائية في المستقبل عندما تثبت جدارة المحكوم عليه بذلك، ويعد رد الاعتبار حقا للشخص المعنوي متى توافرت شروطه<sup>2</sup>.

وينقسم رد الاعتبار الجزائي إلى نوعين هما: رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي.

<sup>1</sup> - المادة 646 من ق إ ج.

<sup>2</sup> - حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 640.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

### 1- رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في المادة 678 مكرر من ق إ ج عند تعديله في سنة 2018 بالقانون رقم 06-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

وطبقا لهذا النص فإن الشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة، يكتسب رد الاعتبار بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال المهل الآتي بيانها بعقوبة أخرى على النحو التالي:

- بعد مضي خمس (05) سنوات من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، في حالة العقوبة بالغرامة مرة واحدة فقط.

- بعد مضي سبع (07) سنوات من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، في حالة العقوبة بالغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل.

- بعد مضي عشر (10) سنوات من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، في حالة العقوبات المتعددة.

وفي حالة الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، فإنه يرد الإعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد إنتهاء فترة اختبار خمس (05) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، يبدأ احتساب هذه المدة من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشئ المقضي فيه<sup>1</sup>، أما في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الإعتبار بقوة القانون لا يكتسب إلا بعد تنفيذها، فيما إعتبر المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 678 مكرر من ق إ ج أن سقوط العقوبة بالعفو بمثابة تنفيذ لها فيما يتعلق بتطبيق أحكام رد الإعتبار بقوة القانون<sup>2</sup>.

### 2- رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي في المادة 693 مكرر من ق إ ج عند تعديله في سنة 2018 بالقانون رقم 06-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 التي حدد فيها الشخص المؤهل قانونا لتقديم الطلب والجهة التي يوجه

<sup>1</sup>- أنظر المادة 678 من ق إ ج .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 678 من ق إ ج .

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

إليها الطلب، فيما نص على تطبيق الأحكام المتعلقة برد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي الواردة في هذا القانون على الشخص المعنوي ما لم تتعارض مع طبيعته .

وعلى ذلك، فإنه طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 693 من ق إ ج، يجوز للممثل القانوني أن يتقدم بطلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرته المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، إذا كان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بالخارج، فإن الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة<sup>1</sup>، ويقوم وكيل الجمهورية إثرها بإجراء تحقيق على نحو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 686 من ق إ ج ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك.

وبتشكيل الملف وإحالاته إلى النائب العام وسماع أقوال الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، ويكون قرارها قابلا للطعن فيه أمام المحكمة العليا<sup>2</sup>، فيما لا يجوز بمقتضى المادة 691 من ق إ ج في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل إنقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لزمن تقديم الطلب، فإنه يسري عليه أحكام المادتين 681 و 682 من ق إ ج اللتين تسريان على الشخص الطبيعي أيضا، حيث لا يجوز كقاعدة عامة بمقتضى المادة 681 من ق إ ج للشخص المعنوي المحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء أجل خمس (05) سنوات تسري من تاريخ تسديد الغرامة، وبعد ثلاث (03) سنوات بالنسبة للشخص المعنوي المحكوم عليه من أجل جنحة، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة تكميلية فإنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 693 مكرر لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 693 من ق إ ج .

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 691 من ق إ ج.

## الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

---

وإذا كان الشخص المعنوي المحكوم عليه في حالة عود قانوني أو حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، فإنه بمقتضى المادة 682 من ق إ ج لا يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء أجل ست (06) سنوات تسري من تاريخ تسديد الغرامة، إذا لم تكن العقوبة الجديدة لجناية فترفع المدة إلى عشر (10) سنوات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 160

### خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة القواعد الإجرائية المتبعة لمساءلة الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر، ابتداءً من القواعد الخاصة بالاختصاص والتمثيل إلى مراحل سير الدعوى، حيث نلاحظ أن المشرع استحدث أحكاماً تتعلق بهذه الجريمة على وجه الخصوص تتمثل في إجراء التسرب الإلكتروني وكذا المراقبة الإلكترونية للمعطيات، إضافة لأحكام ذات صلة بضحايا جريمة الاتجار بالبشر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطرقنا للعقوبات المقررة للشخص المعنوي والقواعد الخاصة بتطبيقها منها حالات تخفيف وأخرى تشديد العقوبة وأخيراً صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي المتابع وأحكام رد الاعتبار القانوني والقضائي لهذا الأخير.

خاتمة

### خاتمة

إن موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المواضيع الشاسعة والمعقدة التي لا تزال قيد البحث والتعمق في الدراسة فهو يحتاج إلى مزيد من التنقيح من الناحية التشريعية، ومما لا شك فيه أن دور الأشخاص المعنوية معترف به من الناحية الاجتماعية فهي أداة فعالة لدفع عجلة التنمية.

بعد أن كان الفقه في البداية متمسكا بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من أساسها وخلو التشريعات من النص عليها لاعتبارات مختلفة، فإن تزايد وتعاضم دورها دفع الفقه إلى تغيير وجهة نظره، والدفاع بصورة مقنعة على الحفاظ على وجودها القانوني مقابل تقرير مسؤوليتها الجزائية في حالة إعتدائها على المصالح الفردية للمجتمع.

المشرع الجزائري سرعان ما خطى خطوة جريئة واعترف بهذا النوع من المسؤولية سواء في قانون العقوبات 04-15 المعدل والمتمم، أو في بعض القوانين الخاصة منها القانون 04/23 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وذلك نظرا لأن الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالبشر غالبا ما تضطلع بارتكابها كيانات اعتبارية سواء في مجال التوظيف أو السياحة أو المنظمات الخيرية (الصورية) أو المؤسسات الطبية بغرض إستغلال الضحايا.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والملاحظات التي تتعلق بهذا الموضوع منها:

- 1- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومشروطة لا تقوم إلا بوجود نص قانوني ينظمها ووفقا لشروط يضعها، فهي لا تقرر بصفة تلقائية وإنما يشترط لقيامها أن يكون الشخص مرتكب الجريمة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه.
- 2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد ولا تستثني قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إما كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الفعل.

- 3- المشرع إعتد مصطلح "الممثل القانوني" بدل "الممثل الشرعي" بموجب القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إذ وحد بذلك المصطلحات والمفاهيم القانونية وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- المشرع الجزائري وسع من مفهوم فكرة تمثيل الشخص المعنوي لتشمل بذلك المفوض له بنص القانون والهدف من ذلك هو التوسع في مجال المسؤولية الجزائية.
- 5- إعتد المشرع مصطلح الاتجار بالبشر بموجب القانون 04/23 بدل مصطلح الاتجار بالأشخاص الوارد ضمن المادة 303 مكرر من ق ع الملغاة، ويعتبر مصطلح الاتجار بالبشر أكثر ملائمة خلاف الاتجار بالأشخاص ذو المعنى الواسع الذي يفهم منه الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية، وجريمة الاتجار بالبشر من غير المنطقي أن تستهدف الأشخاص المعنوية نظرا لطبيعتها الخاصة.
- 6- مما يلاحظ أيضا أن القانون 04/23 ألغى صور إستغلال الغير في التسول من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، والتي تضمنتها المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 75 من ذات القانون، ويبقى التساؤل مطروح حول موقف المشرع والحكمة التشريعية من ذلك، ربما لأن هناك نص لتجريم التسول باعتباره جنحة وذلك حسب نص المادة 195 مكرر من القانون 01/14 لكنه يبقى غير كاف إذا أثبتت الواقع أن هذه الجريمة من أوجه الإستغلال في جريمة الاتجار بالبشر أو أي نظام إتصال إلكتروني آخر يسمح بمراقبة المشتبه فيهم.
- 7- يجرم القانون إفشاء المعلومات المؤدية إلى كشف هوية الضحية، الشهود، والمبلغين ويجرم جميع صور التهديد والإنتقام.
- 8- استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 إجراء التسرب الإلكتروني كإجراء خاص للتحري والتحقيق يمكن من خلاله لضابط الشرطة القضائية بموجب إذن قضائي أن يلجأ إلى كل منظومة معلوماتية.
- 9- يمنح القانون للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان الحق في إيداع شكوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني.

- 10- يسمح القانون بإجراء التفتيش في أي ساعة من اليوم.
- 11- كما أضاف المشرع بموجب القانون 04/23 مجموعة من الشروط التي يقتضي تواجدها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر أو إحدى صورها، كلها تنص في إطار حماية ضحية أو ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.
- ومن خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الاتجار بالبشر من الناحية القانونية والتطبيقية يكون من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات والنقائص، وتحقيق الهدف المرجو من إسناد المسؤولية الجزائية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وهي:
- 1- مراجعة التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وكذا إعداد تشريعات مكملتها خاصة ما يتعلق بحقوق العمال، العنف ضد المرأة وحماية الأطفال ليكون تشريعا يغلق الأبواب في وجه كل من يحاول إستغلال عامل أو امرأة أو طفل.
  - 2- نوصي المشرع الجزائري بإفراد نصوص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لاتخاذ إجراءات خاصة حال كان الضحية طفلا أو النص على آلية إعادة الضحايا إلى أوطانهم، إذا كانت ضحية الاتجار بالبشر من العمال المهاجرين.
  - 3- تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر وبناء القدرات وتنميتها على أجهزة تنفيذ القانون لفهم قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، إضافة إلى زيادة التوعية حول كيفية الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

(1) الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.

(2) الإتفاقيات:

- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1962.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1962.

- بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م.

(3) الأوامر والقوانين:

أ. الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1997 الموافق لـ 20 رمضان عام 1395 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج رقم 78 المؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر ج رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

- الأمر رقم 01/03 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق لـ 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

ب-القوانين

- قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.
- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84.
- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ج ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 11 عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012م.
- قانون رقم 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 يتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34
- قانون رقم 02-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 يناير سنة 2015، المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية، ج ر ج ج ج، عدد 01، المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 7 يناير سنة 2015 م.
- قانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج ر، عدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.
- قانون رقم 04-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 07 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 32 الصادرة في 19 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 09 مايو سنة 2023م.
- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

4) المراسيم :

- المرسوم رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر، ع 62، المؤرخة في 24 أوت 1988.

ثانيا: المراجع

1. المراجع العامة:

- 1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- 2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 3- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- 4- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، د س ن.
- 6- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2007 .
- 7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995
- 8- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 1، بيت الأفكار للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2019.
- 9- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2003.
- 10- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2002.

2. المراجع المتخصصة:

- 1- طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 2- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011 .
- 3- محمد الصواف، جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، ط 1، القاهرة، 2021.

## قائمة المصادر والمراجع:

- 4- محمد الصيرفي، الأشخاص المعنوية العامة، د ط، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، القاهرة، 2007.
- 5- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 6- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاة، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 7- سلمان زهراء ثامر، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 8- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 9- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006.

## (2) المجالات:

- 1- أحمد محمد عبد الحق عبد الله، (المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر " دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010 ") مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، مجلد 09، عدد 03، سبتمبر 2023.
- 2- إدريس قرفي، (الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2010.
- 3- إيمان طورش، (جريمة الاتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري)، مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص قانون، جامعة قرطاج، تونس، دون ذكر المجلد، عدد 40، سبتمبر 2021.
- 4- آمنة سيد أعمر ومصطفى سليمان، (جريمة الاتجار بالبشر)، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 03، عدد 03، أكتوبر 2018.
- 5- بن عمور أمينة وبوحلايس إلهام، (القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 07، عدد 01، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع:

- 6- جوهر عامر، (الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2023.
- 7- حكيمة سماتي، (حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23)، جامعة الجزائر 1، مجلد 38، عدد 01، مارس 2024.
- 8- محمد شرف أحمد الوريث، (السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد 3، عدد 2، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن، جويلية 2023 .
- 9- مبروك مقدم، (الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات )، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 2، عدد 1، فيفري 2008.
- 10- نعيم بومقورة ، (الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 07، عدد 03، ديسمبر 2023.
- 11- سليمان حاج عزام، (دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين) ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، أكتوبر 2018.
- 12- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2013.
- 13- عبد الكريم بلقاضي، ( قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المخصصة)، مجلد 37، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سبتمبر 2023.
- 14- عثمانية كوسر، (القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 09-01)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2022.
- 15- شريفة سوماتي، (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص)، مجلة الدراسات القانونية "صنف ج"، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جوان 2022.

## قائمة المصادر والمراجع:

16- شول بن شهرة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال)، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد 11، عدد 02، 2019.

17- عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال - دراسة مقارنة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن-)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، جويلية 2011.

18- خالد ضو، (آثار إعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 08، عدد 1، جوان 2023

### 3) الرسائل الجامعية:

#### أ. أطروحات دكتوراه

1- بهية العافر، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021-2022.

2- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، الجزائر، 2017-2018.

3- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

4- خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

#### ب. رسائل ماجستير:

1- ابراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي

## قائمة المصادر والمراجع:

"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

2- فارس نعيماني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012.

3- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

4- رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006.

### 4) المحاضرات:

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

2- عمار مزياني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، 2019-2020.

2- لمياء بن دعاس، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، محاضرات ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2021-2022.

### 5) المواقع الإلكترونية

<sup>1</sup> - الرابط : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي <https://budsp.univ-saida.dz> 05/06/2024 على الساعة ( 09سا ) التاسعة صباحا.

<https://alhurra.com/algeria> رابط الموقع: 21/06/2024 A 23H30

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات                                                                     |                                                                                      |
|------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| /                                                                                  | شكر وتقدير                                                                           |
| /                                                                                  | الإهداء                                                                              |
| أ                                                                                  | مقدمة                                                                                |
| الفصل الأول: الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر |                                                                                      |
| 07                                                                                 | تمهيد .....                                                                          |
| 08                                                                                 | المبحث الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر ....    |
| 08                                                                                 | المطلب الأول: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة الاتجار بالبشر .....   |
| 09                                                                                 | الفرع الأول: استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسائلة الجزائية .....         |
| 17                                                                                 | الفرع الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة .....                 |
| 23                                                                                 | المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأثرها على الشخص الطبيعي   |
| 23                                                                                 | الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .....                        |
| 30                                                                                 | الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي .. |
| 32                                                                                 | المبحث الثاني: أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر للشخص المعنوي .....                   |
| 33                                                                                 | المطلب الأول: الركن المادي .....                                                     |
| 33                                                                                 | الفرع الأول: السلوك الإجرامي .....                                                   |
| 33                                                                                 | أولا: صور السلوك الإجرامي .....                                                      |
| 36                                                                                 | ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .....                                       |
| 38                                                                                 | الفرع الثاني: النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر .....                            |
| 39                                                                                 | الفرع الثالث: العلاقة السببية لجريمة الاتجار بالبشر .....                            |
| 39                                                                                 | المطلب الثاني: الركن المعنوي .....                                                   |
| 44                                                                                 | خلاصة الفصل الأول .....                                                              |
| الفصل الثاني: متابعة وردع الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر                    |                                                                                      |
| 46                                                                                 | تمهيد .....                                                                          |

## فهرس المحتويات

|    |                                                                                       |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 47 | المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر  |
| 47 | المطلب الأول: القواعد الخاصة بالإختصاص وتمثيل الشخص المعنوي .....                     |
| 47 | الفرع الأول: تحديد الإختصاص القضائي لجريمة الاتجار بالبشر .....                       |
| 48 | أولاً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منفصلة .....                                        |
| 49 | ثانياً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مرتبطة .....                                       |
| 52 | الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير المتابعة الجزائية .....                   |
| 54 | أولاً: التمثيل القانوني .....                                                         |
| 55 | ثانياً: التمثيل القضائي .....                                                         |
| 55 | المطلب الثاني: مراحل متابعة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر .....               |
| 56 | الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية .....                                              |
| 56 | أولاً: مباشرة الدعوى العمومية .....                                                   |
| 59 | ثانياً: مرحلة الاستدلال والتحري .....                                                 |
| 63 | الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر .....                   |
| 64 | أولاً: أحكام المتابعة الجزائية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر أثناء مرحلة التحقيق ..... |
| 66 | ثانياً: القواعد الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء المحاكمة .....               |
| 68 | المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر .. ..           |
| 69 | المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر .....      |
| 69 | الفرع الأول: العقوبات الأصلية .....                                                   |
| 70 | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .....                                                |
| 75 | المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتطبيق العقوبات على الشخص المعنوي .....                 |
| 75 | الفرع الأول: حالات تطبيق ظروف التخفيف .....                                           |
| 77 | الفرع الثاني: حالات تطبيق ظروف التشديد .....                                          |
| 78 | الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية وأحكام رد الإعتبار المطبقة عليه |
| 83 | خلاصة الفصل الثاني .....                                                              |
| 85 | خاتمة .....                                                                           |
| 89 | قائمة المراجع .....                                                                   |

